وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

التخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- بن دحمان شيماء
- مخالفية أشواق

إشراف الدكتور:

* سي حمدي عبد المؤمن

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم - ب -	رئيسا
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر قسم - أ -	مشرفا ومقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد قسم - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر والعرفان إلى من زودنا بإرشاداته وتوجيهاته بصبر وسخاء فأنار لنا الدرب وأضاء لنا السبيل، وكان لنا نعم المرشد والموجه ونخص بالذكر الأستاذ الكريم والفاضل " **الدكتور سي حمدي عبد المومن** "

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا المقام هنا أن نسجل شكرنا إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذه الرسالة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ....سي حمدي عبد المؤمن....

الرتبة : ....أستاذ محاضر قسم أ....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ....الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ....أسواق مفيدة.....

الطالب الثاني : ....بن دحمان سميحة.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مخالفية أسماء الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 113077378 والصادرة بتاريخ 2019.01.24 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

السيد: المفتة أسماء
بطاقة التعريف رقم 9
صادرة بتاريخ
03 مارس 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن دحمان سفاء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 111392647 والصادرة بتاريخ 2017.10.29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

ملحق شهادة الحفيظ رقم ... مسجلة بتاريخ ... 0 جوان 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا وما تفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله وإليه ينسب الفضل كله .

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه .

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل فخر ومن حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله، ما أنا فيه إلا بفضل أبي الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون افضل منه "**والدي العزيز أدامك الله لنا**".

إلى نبراس أيامي ووهج حياتي إلى التي ظلت دعواتها تضم اسمي دائما معلمتي الأولى دكتورتي الأولى صديقة أيامي "**والدتي الحنونة** "

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين، إلى من كانوا داعمين لي بالأوقات الصعبة " **إخواني وأخواتي**"

إلى من ناسبناهم وناسبونا احسن النسب حفظكم الله ورعاكم

إلى كل عائلة "**بن دحمان**" وعائلة "**معمري**" صغيرا وكبيرا

إلى براعم الصغار: "**كوثر، ملاك، تسنيم، لينا، أيهم، عمران، هارون** "

ولا انسى صديقتي التي كانت بصمة في طريقي وجميع رفقاء الروح الذين رافقوني وشجعوا خطوتي عندما غالبتني الأيام كنز انتم لكم مني حبي وامتناني .

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

شيماء

الإهداء

لقد كان الطريق طويلا والوصول على قدر المشقة مهيباً وعظيماً

اللهم اني سعيت وانك احسنت لي الجزاء

فالحمد لله الذي بلغني ما احب فيما أحب اهدي نجاحي وسنين تعبي

إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم

والمعرفة فخري واعتزازي

"**والدي العزيز**"

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها من سهلت لي الشدائد بدعائها

إلى سر قوتي ونجاحي

" **والدتي العزيزة**"

والى من كانوا لهم الأثر على حياتي

من اناروا لي الطريق واخذوا بيدي نحو آفاق العلم

"**أخواتي العزيزات**"

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال

و الى صديقة العزيزة التي كانت معي سندا في اصعب ظروفي

فالحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على الختام

اللهم زدني علما و توفيقا ونجاحا يتبعه نجاح.

أشواق

قائمة المختصرات

- **ط :** طبعة
- **د:** دون طبعة
- **ص:** صفحة
- **د س ن:** دون سنة نشر
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة:

إن العلامة التجارية باعتبارها عنصر من عناصر المحل التجاري تعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، ويظهر دورها جليا من خلال كونها تعتبر وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة، حيث أن الصانع أو المالك يقدم المنتوج من خلال فكر منظم يطرحه في شكل وعلامة معينة يمكن أن تكون لها ميزة كافية لتمييز المنتوج وتزيد أهميتها من الناحية الاقتصادية باعتبارها رمز وعمود الثقة من جهة، ورمز الاقتصاد الذي هو مضمون الركيزة الأولى من جهة أخرى، وباجتماع الثقة والوسائل التي نتج عنها عنصر الإشهار بجانبها يلعب دور المميز والمطور حيث تشكل دافعا.

وهذا ما دفع بالدول إلى سن قوانين لتنظيم العلامات ومنحها الحماية القانونية من كل إشكال التعدي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والمشرع الجزائري كباقي التشريعات قام بتنظيم العلامات، وأول تشريع خاص بالعلامات كان بمقتضى الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والذي حل محله الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية هذا على المستوى الوطني، أما على الصعيد الدولي فكان لابد على الدول أن تنظم قوانين خاصة بحماية العلامة من الاعتداءات الدولية وذلك عبر مختلف الاتفاقيات الدولية.

تلعب العلامة التجارية دورا بارزا في الاقتصاد الدولي عامة والداخلي خاصة وذلك من خلال المنافسة المشروعة وكسب ثقة الزبون إذ تسعى لرفع مستوى الاقتصادي للدول النامية كما أنها أصبحت بمثابة همزة وصل بين الأعوان الاقتصاديين المستهلكين.

يتمثل هدف هذه الدراسة في معرفة الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية حتى تصبح علامة معترف بها تحظى بالحماية القانونية المتمثلة في الحماية المدنية التي تقف على الوسائل المدنية، إضافة إلى الحماية الجزائية عن طريق توضيح النظام

القانوني المتكامل للعلامات التجارية، وتبيين نطاق الحماية الوطنية الجزائية للعلامة التجارية.

ومن أسباب ودوافع اختيار هذه الدراسة أن موضوع العلامات التجارية يحظى بدور فعال في تطور التجارة والاقتصادي، سواء من الناحية الداخلية أو الدولية بالإضافة إلى وفره المراجع والبحوث العلمية التي تناولت هذا الموضوع وكذا القوانين المنظمة له. بغية معالجة مسالة الحماية القانونية للعلامة التجارية معالجة فنية، سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

مامدى فعالية الأليات القانونية في حماية العلامة التجارية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-كيف تتم الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ؟

-كيف تتم الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ؟

والإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جزئياتها اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك بجمع النصوص المتعلقة بالعلامات التجارية والخروج ببعض النتائج حول إحاطة المشرع بتنظيم العلامات وحمايتها خاصة ما يتعلق منها بالنصوص المتعلقة بإلزامية تسجيل العلامات وما يتعلق كذلك بتشديد العقوبات المقررة جراء الاعتداء على العلامات لما لهذه الأخيرة من أهمية في مجال الأعمال، وفي حياة المستهلك،

ولقد اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: تناولنا فيه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) تطرقنا فيه إلى دعوى المنافسة الغير مشروعة، أما بالنسبة إلى (المبحث الثاني) فتناولنا فيه قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة وآثارها.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية للعلامة التجارية، وقسمناه كذلك إلى مبحثين، حيث تناولنا في (المبحث الأول) دعوى التقليد، وفي (المبحث الثاني) الإجراءات والعقوبات الجزائية.

الفصل الأول:

الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

الحماية المدنية هي الحماية المقررة لكافة الحقوق، فهي الحماية التي تستمد من القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار الواردة في القانون المدني، فالقاعدة أن أي حق يتمتع بحماية مدنية استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تقوم على القاعدة الأصولية أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض.

فإذا قام شخص بأي فعل يجرّمه القانون أو فعل مخالف للقانون، أو أي عمل غير مشروع بوجه عام تسبب في ضرر للغير، التزم بجبر الضرر الذي لحق بالغير جراء فعله أو عمله.

المبحث الأول:

دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن تعريف المنافسة[1] غير مشروعة بصفة عام بأنها استخدام التاجر لطرق المنافية للقوانين أو العادات أو الشرف وعرفتها **المادة 66** من قانون التجارة هي: "

1-كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شانه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.

2- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة ان تقضي -فضلا عن التعويض -بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية".[2]

وبناءا على ما جاءت به هذه المادة سوف نتطرق إلى التعرف على دعوى المنافسة الغير مشروعة وذلك من خلال بيان الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة في **(المطلب الأول)** وقيام دعوى المنافسة الغير مشروعة وآثارها في **(المطلب الثاني)**.

(1) المنافسة في اللغة مأخوذة من الفعل نافس، ينافس، بمعنى زاحمه، ونافسه سابقه ولقد ذكرت في القران الكريم في قوله عز وجل: "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ". عن المعجم اللغوي المحيط. ص 477.

(2) د .طارق فهمي لغنام، **العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك**، ط1، مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع، 2016، ص 217.

المطلب الأول:

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن غياب القانون التجاري بمعناه العام، وقانون العلامات التجارية بشكل خاص، عن وجود قواعد قانونية خاصة لتنظيم دعاوى المنافسة غير المشروعة، فتح الباب أمام تفسيرات فقهية بشأن التكييف القانوني لهذه الدعوى، واعتبر البعض أنها لا تخرج عن كونها دعوى المسؤولية التقصيرية، ومن ثم تنطبق عليها القواعد العامة في دعاوى المسؤولية التقصيرية، وهناك رأي آخر بنى دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التجاوز في استخدام الحق والإفراط في استخدامه، وعليه سيتم التحقيق في كل سبب من السببين المذكورين على النحو التالي:

الفرع الأول:

اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى قائمة على أساس التعسف في استعمال الحق

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المنافسة هي من حيث المبدأ عمل مشروع، فإذا أهمل التاجر هذا السلوك الشرعي وانحرف عنه، فإنه يعتبر مسيئا في استعمال الحق المخصص له، والمألوف حسب أعراف التجارة، وترتكز نظرية التعسف في استعمال الحق على ثلاثة معايير يجب توافرها للقول بوجود إساءة في استعمال الحق، والمتمثلة في قصد الإضرار بالغير، عدم مشروعية المصلحة المطلوبة من الفعل، وعدم التناسب بين المنفعة والضرر الذي يصيب الغير.[1]

تعتبر نظرية الإساءة في استعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة، إذ يحق لكل شخص أن يمارس النشاط الذي يراه مناسبا له، مما يدفعه إلى الدخول في معركة

(1) بلمختار سعاد، **الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة وشروطها**، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة مغنية، الجزائر، المجلد1، العدد1، يناير 2020، ص 133.

تنافسية، ويحتمل أن يترتب على ذلك ضرر، وأن يكون هناك إساءة في استعمال الحق، وهو ما يجبرنا على مواجهة منافسة غير عادلة.

كما أن معيار نية الضرر لا يمكن القول بصحته، باعتبار أنه في المنافسة غير المشروعة يتم النظر إلى الطريقة التي يستخدمها التاجر في ممارسة حقه، وليس الهدف، وبما أن كل تاجر له الحق في المنافسة، حتى ولو كان غير قانوني فلا يمكن اعتباره تعسفاً ما دام هناك تناقض بين التعسف في استخدام الحق المستمد لغرض ما وبين المنافسة غير المشروعة المستمدة من الوسائل المستخدمة.[1]

فالحق في المنافسة مكفول لكل ممارس النشاط الإقتصادي مهما كان نوع هذا النشاط، بشرط لا يخرج عن حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن الطريق الذي حدده القانون فإن المنافس يكون قد أساء استعمال حقه، فالتعسف في استعمال الحق أو استعماله بشكل غير مشروع ويجعل من مرتكب الفعل ملزما بجبر الضرر الذي أفرزته نشاطاته وإن كانت مبدية على حق.

فالتعسف هو خطأ ذو طبيعة خاصة متميز عن الخطأ التقصيري كونه يرتبط بروح الحق وغايته الاجتماعية، وذلك عكس الخطأ التقصيري العادي، ولقد وجه الفقه النقد لهذه الفكرة لان هناك تعارض بين التعسف في استعمال الحق الذي يسند على الغاية وبين المنافسة الغير مشروعة التي تستند على الوسائل المستعملة، فضلا على أن التاجر الذي يقوم بأعمال المنافسة الغير مشروعة يقصد في الغالب الإضرار بمنافسيه وإن هذا القصد يكمن في صميم كل منافسة غير مشروعة، بينما لا محل له في التعسف في استعمال الحق.[2]

---

(1) بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص 134.

(2) عبد الإله بن سعيد احمد الشهراني، **دعوى المنافسة غير مشروعة في ضوء النظام السعودي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الملك خالد أبها المملكة العربية السعودية، المجلد2، العدد، 37 د، س، ن، ص 666 .

الفرع الثاني

أساس دعوى المنافسة غير المشروعة حماية الملكية التجارية

يرى جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقيه RIPERT أن المحل التجاري يتمثل في عنصر العملاء، والزبائن وهي كناية عن مال قابل للتملك مثل بقية البضائع في المحل التجاري، وبالتالي فهو من الحقوق المعنوية، ويستندون في رأيهم على أن الزبائن وباعتبارها تشكل عمليا هدف كل منافس فلا يمكن حرمان المنافس المضرور من دعوى تضمن له حقه في الحفاظ على الزبائن المكتسبة وتتمثل في دعوى المنافسة غير مشروعة، والحماية المقررة لهذه الدعوى أقرب إلى دعوى الملكية منها إلى دعوى المدنية، وذلك لأنها لا تقتصر على تعويض المتضرر كما هو الأمر في الدعوى المدنية، وإنما تعطيه الحق أيضا في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة في الحاضر ومنعها في المستقبل، ولقد تعرض هذا الرأي هو الآخر إلى عدة انتقادات.[1]

الفرع الثالث

أساس دعوى المنافسة غير المشروعة المسؤولية التقصيرية

لقد حاول الفقه والقضاء إعطاء أساس قانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة مستمدان من الأحكام العامة في للمسؤولية المدنية، فقد حاولوا إلى الإسناد إلى أحكام للمسؤولية التقصيرية .

حيث عرف جانب من فقه القانون المدني المسؤولية التقصيرية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الإتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء الغير حية في الحدود التي يرسمها القانون، فالمسؤولية التقصيرية تنشأ عن كل إخلال بالتزام

(1) وهيبة لعوارم بن احمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص294.

يفرضه القانون وعلى هذا الأساس فالأفعال التي تعود ممارستها خارجة من الحدود الذي يرسمها القانون تعد منافسة غير مشروعة تنشأ عنها دعوى أساسها المسؤولية التقصيرية.

يتفق أغلبية الفقه والجزء الأكبر من السلطة القضائية في فرنسا على أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ليس إلا تطبيقا لفكرة الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، بحجة أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تتوافر الشروط المطلوبة في دعوى المسؤولية التقصيرية، مثل ضرورة وجود الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية بينهما. وعندما أنشأ القضاء الفرنسي نظام حماية المحلات التجارية من المنافسة غير المشروعة، على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وهذا ما اعتمدته أغلبية الفقه الجزائري واعتمده القضاء، حيث يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية التي تتفق مع تفسير **المادة 124** من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [1] وبالتالي نقوم بتطبيق نفس عناصر المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة الغير مشروعة.

إن حق الإنسان وحريته في ممارسة التجارة يتوقف عند النقطة التي يرتكب فيها خطأ، أي الوسائل غير المشروعة التي اتخذها والتي تسبب ضرراً للغير، ومن ثم يلزمه التعويض وفقاً للقواعد العامة.[2]

والمقصود بمنع الإضرار هو اللجوء إلى القضاء لاتخاذ إجراءات وقتية الهدف منها منع وقوع الضرر في المستقبل، إذ يكفي الضرر المحتمل كأساس لإقامة الدعوى أي

(1) المادة 124 الآمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

(2) نعمية علواش، **العلامات في مجال منافسة**، د ط، د الجامعة الجديد للنشر و توزيع، الجزائر، 2015، ص 59.

مجرد احتمال وقوع الضرر لرفع مثل هذه الدعوى، بمعنى أنه يمكن أن ترفع الدعوى وإن لم يكن هناك ضرر محقق أصاب التاجر.[1]

المطلب الثاني

شروط الدعوى المنافسة غير المشروعة

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، ومن ثم فإن المسؤولية لا تفترض وإنما يجب إثبات شروط قيامها من خطأ وضرر وعلاقة السببية، ويتمثل الخطأ هنا في التنافس غير المشروع، الأمر الذي يتطلب قيام حالة المنافسة من جهة وأن تكون أعمال المنافسة هذه غير مشروعة بحيث يتمثل بإتيان أفعال تنطوي على مخالفة القوانين أو الأعراف التجارية أو تتنافى مع شرف المهنة بوجه عام، إذ يجب لانعقاد دعوى المنافسة غير المشروعة توافر ثلاثة شروط وهي كالتالي:

الفرع الأول

الخطأ

تتعد صور الخطأ الذي تبنى عليه المنافسة غير المشروعة بين المشروعات التجارية، وعلى الرغم من اختلاف الفقه والقضاء في تحديد صور هذا الخطأ، إلا أنه من الممكن جمعها في أربع صور، وهي التشويه أو وسائل التحقير التي يتخذها المشروع للحط من قيمة منتجات المشروع المنافس، والخلط واللبس الذي يتولد في أذهان الجمهور نتيجة تقليد علامة المشروع الآخر أو اسمه، والادعاءات غير المطابقة للحقيقة للمنتجات والسلع التي ينتجها، وإثارة الاضطراب الداخلي في المشروع المنافس. [2]

---

(1) محمود احمد عبد الحميد مبارك، **العلامة التجارية وطرق حمايتها**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، في نابلس فلسطين، 2006، ص 44.

(2) شريف محمد غنام، **حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني**، Domain Name، د الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص150.

يقصد بالخطأ وفقاً لما استقر عليه الفقه هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب، فالخطأ يتكون من عنصرين:

الأول: موضوعي، يتمثل في الإخلال بواجب قانوني.

والثاني: شخصي، يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب.

ومن أبرز صور الخطأ التي تعد إخلالا بالالتزام بأحكام المنافسة المشروعة وتمثل خروجا عن النصوص التشريعية والتي يترتب عليها إضرار بالمشروعات المنافسة، الاعتداء على الحقوق الاستئثارية التي تكفلها حقوق الملكية الصناعية كتقليد العلامات التجارية.[1]

وفي مجال المنافسة غير المشروعة على شبكة الإنترنت بين العنوان الإلكتروني والعلامة التجارية نجد أن الخلط واللبس هو صورة الخطأ الأكثر شيوعا، فاستخدام مالك العنوان الإلكتروني هذا العنوان مقلداً علامة المشروع المنافس، يؤدي إلى اختلاس عملائه وجذبهم نحو العنوان الإلكتروني ومن ثم يعتبر اختلاس العملاء الذي ينتج من اغتصاب العلامة التجارية الصورة الغالبة للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة على شبكة الإنترنت.

لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع، بل تركت ذلك للفقه والقضاء والخطأ كما استقر عليه رأي الفقه والقضاء هو إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل لذلك الواجب، ويتكون من عنصرين الأول موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانون، والثاني شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب

يقتضي لتوافر عنصر الخطأ أن تكون هناك منافسة وان تكون هذه المنافسة غير مشروعة والواقع انه لا يوجد معيار محدد لاعتبار المنافسة غير مشروعة إلا أنها تكون عادة باستخدام وسائل منافية للعادات والتقاليد والآداب المتبعة في مهنة التجارة فالعمل

(1) عماد الدين محمود سويدات، **الحماية المدنية للعلامة التجارية**، ط1، د الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 123.

الذي بقوم به التاجر أو الصانع الذي يتنافى ومبادئ الاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة وفي العلاقات التجارية يمكن اعتباره من أعمال المنافسة غير المشروعة أو غير ذلك، فالأمر متروك للقاضي ويمكن إثبات تلك الأعمال بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن.[1]

وتطبيقا على الخطأ الوارد في دعوى المنافسة غير المشروعة في العلامات التجارية المؤسسات التعليم العالي، كأن تكون صورته بين مؤسستين تعليميتين مثلاً، فقيام المؤسسة الأخرى الصادر منها الخطأ باستخدام أو تقليد العلامة التجارية التي تملكها المؤسسة التعليمية الأولى، وتستطيع المؤسسة التعليمية التي تضررت بسبب ذلك القيام بدفع الضرر ممن صدر منه أي من المؤسسة التعليمية الأخرى، ولكن تأسيس الدعوى لا يكون على دعوى المنافسة غير المشروعة، بل وفقا لدعوى المسؤولية التقصيرية كما نظمها القانون المدني في القواعد العامة.[2]

الفرع الثاني:

الضرر

لا يمكن المطالبة بالتعويض بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أعمال المنافسة غير المشروعة إلى إلحاق الضرر بالتاجر المنافس الذي تم انتهاك علامته التجارية.

قد يكون الضرر الناتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة ضرراً مادياً للتاجر في علاماته التجارية المتعلقة بالتجارة، سواء كانت علامات تجارية أو علامات تصنيع أو خدمات مرتبطة بالخدمات، كما قد يكون هناك ضرر معنوي للتاجر في سمعته التجارية وسمعة علاماته التجارية المتعلقة بتجارته.

---

(1) د طارق فهمي لغنام، المرجع السابق، ص 218 و219.

(2) عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، **الحماية القانونية للعلامات التجارية، المؤسسات التعليم العالي**، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم التكنولوجيا، صنعاء لليمن، العدد 37، 2013، ص 159.

وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا، فليس من مسؤولية الطرف المتضرر إثباته، بل تستنتجه المحكمة من وقوع أعمال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إحداث الضرر، وهذا بخلاف القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تلزم الطرف المتضرر بإثبات الضرر الذي لحق به.

إلا أنه في مجال المنافسة غير المشروعة فإنه لا يمكنه إطلاقا إثبات الضرر وإنما يكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة، لذلك يلجأ قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا مستخلصا ذلك من طبيعة أعمال المنافسة غير المشروعة، وهناك بعض الحالات من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يترتب عليها أي ضرر وإنما تهدف الدعوى في هذه الحالة إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل، وهو ما يسمى بوقف الاعتداء وهو أحد صور الحماية المدنية للعلامة التجارية فقد أجاز الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الصاحب تسجيل العلامة إذا أثبت أن مساس بحقوقه أصبح وشيكا، أن يلجأ للمحكمة المختصة للفصل في المساس بالحقوق (التعويض) والأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها.[1]

إذن يعتبر الضرر شرطا لازما لنجاح دعوى المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض، وحيث إن السائد فقها وقضاء أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس الذي تستند إليه دعوى المسؤولية المدنية، فقد أدرجت أحكام القضاء على أنها تقوم مسؤولية على من ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة ما لم يؤد فعله إلى إلحاق الضرر بمنافسه، والضرر هو الذي يعطي الحق في المطالبة بالتعويض، ذلك أنه إذا لم يؤدي الفعل أو الخطأ إلى ضرر فإنه لا مجال للتعويض، لذا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعي الضرر الذي لحق به نتيجة عدم مشروعيته المنافسة، والضرر وفقا للقواعد العامة نوعان مادي وهو ما يصيب المرء في شخصيته أو ماله فيسبب له أذى،

(1) سلامي الميلود، **دعوى المنافسة غير المشروعة**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة باتنة الجزائر، العدد 06، جانفي، 2012، ص183.

وينتج هذا الضرر عن الإخلال بحق ثابت للإنسان، وضرر أدبي وهو ما يمس شرف الإنسان أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي أو عاطفته، وإن كلا النوعين من الضرر يوجب التعويض.

ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات كالبيئة والقرائن، والضرر الذي يستجوب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي وهو غير المحقق الوقوع، أي قد يقع وقد لا يقع فلا يستوجب التعويض عنه، كذلك لا أهمية لما إذا كان الضرر ماديا أو أدبيا، صغيرا أو كبيرا وإن كان هناك بعض الأحكام القضائية قد قضت بالمنافسة غير المشروعة رغم عدم وجود ضرر، كما لم تمثل العمل الذي يقوم به التاجر المنافس في إحداث الخلط بين محله التجاري، ومحل آخر مملوك لمنافسة، ففي هذه الحالة لا يشترط حدوث الضرر، بل يجب إزالة العمل الذي تسبب في إحداث الخلط دون أن يتوقف ذلك على إثبات أن الضرر قد حدث.

لهذا ذهب بعض الفقه إلى أنه يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع، لكن جانب آخر من الفقه يرى أنه لا محل للخلط بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية المدنية، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر فحسب، بل تهدف إلى حماية المحل من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تقع في المستقبل.[1]

(1) نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 194.

الفرع الثالث:

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا بد من وجود العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والأضرار التي لحقت التاجر المنافس، فعلى المدعي أن يثبت أن الضرر كان بسبب فعل من الأفعال المخالفة للقانون، فلا بد من التحقق من كونه السبب المباشر في إحداث الضرر أو احتمال وقوعه، بحيث يقصد بالرابطة السببية أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ.

وإذا أراد المدعى عليه أن ينفي المسؤولية، فما عليه إلا أن يثبت أن الضرر وقع بفعل الغير أو بسبب أجنبي تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ومما تجدر الإشارة إليه أن تقدير توافر علاقة السببية يعود إلى محكمة الموضوع.[1]

يجب وجود رابطة بين الخطأ الذي ارتكبه أو تسبب به المتعدي على العلامة التجارية وبين الضرر الذي لحق صاحب العلامة، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق صاحب العلامة نتيجة للفعل أو للسلوك الصادر عن المعتدي على العلامة عندئذ تقوم المسؤولية، أما إذا انتفت العلامة السببية بين الخطأ والضرر كما لو كان الضرر بسبب المنافسة المشروعة أو فعل الغير أو خطا المتضرر، عندئذ لا تقوم هذه المسؤولية.

ولا يخفى أن استخلاص رابطة السببية بين الخطأ والضرر من سائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولذلك يقتضي في الغالب من الأحيان الاستناد إلى قرائن بسيطة متلازمة للإثبات الرابطة السببية، ويلاحظ أن المحاكم تبدي مرونة كبيرة في هذا المضمار، حيث في الحالات التي ينتفي فيها وجود الضرر أو يكون احتماليا غير أكيد لا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية.[2]

هي الركن الثالث من أركان المسؤولية وعنصر مهم لقيامها، ويقصد بها أنه إذا توافر ركنا الخطأ والضرر، فلا بد أن يكون هذا الأخير ناتج عن الخطأ، فالعلامة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة، وبالتالي يجب أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب العلامة نتيجة للفعل أو الخطأ الصادر عن المعتدي على العلامة عندئذ تقوم المسؤولية المدنية،

(1) فتاحي محمد، **الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري**، مجلة الحقيقية، جامعة ادرار الجزائر، العدد 28، ، د س ن، ص 12.

(2) وهيبة لعوارم بن احمد، المرجع السابق، ص 305.

وهذه المسؤولية لا تفترض وإنما يجب إثبات شروط قيامها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وبإمكان صاحب العلامة ممارسته حق الرجوع والتتبع والمطالبة بالتعويض واستخدام المسؤولية التقصيرية، أما إذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كأن يكون بفعل الغير أو خطأ المضرور أو بسبب قوة قاهرة عندئذ لا تقوم المسؤولية، ولا يخفى أن استخلاص رابطة سببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها.

وتعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور أو المسائل الدقيقة، ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين السبب الأول هو أنه كثيرا ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر، وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب وحدة الضرر، ويمكن تصورها في الشخص المنافس منافسة غير مشروعة الذي يعتدي على العلامة التجارية، أما السبب الثاني فيتمثل في حالة وجود خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية، لذا نتساءل هل يسأل الشخص فقط عن الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة للخطا الذي قام به؟، وتسمى هذه الحالة بوحدة السبب وتعدد الأضرار، ويمكن تصورها في حالة التعدي على علامة المصنع التي يصنعها الصانع على منتجاته، وهذا التعدي قد يضر بالتجار الذين يبيعون هذه المنتجات.

وأخيرا، يمكن القول أن التاجر الذي ارتكب خطأ يعد بمثابة منافسة غير مشروعة، وكان الخطأ سببا لضرر التاجر المنافس، ويجوز لهذا الأخير القيام بعمل رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض ووقف تلك الأعمال، أما في حالة تعدد التجار والمضرورين فيتقرر الحق لكل شخص على انفراد لكي يتمكن القاضي من تقدير الضرر.[1]

(1) بوبشطولة بسمة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص23.

المبحث الثاني:

قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة وآثارها

إن القانون اوجد الوسيلة اللازمة للحماية من المنافسة الغير مشروعة والتعويض عن الضرر الذي يلحق المضرور وذلك عن طريق الدعوى المنافسة الغير مشروعة التي تعد السبيل الوحيد لحماية العلامة التجارية وصاحبها بصفة خاصة من الممارسات التعسفية والمنافية للأعراف التجارية المحلية والدولية

وعلى هذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيه كيفية تحريك دعوى المنافسة الغير مشروعة وإثباتها والجهة المختصة بذلك في **(المطلب الأول)** والآثار المترتبة على ذلك في **(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول:

قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة

إن إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هي تلك المتبعة لرفع أي دعوى ما دامت هذه الأخيرة مؤسسة على المسؤولية التقصيرية وبالتالي تخضع للقواعد العامة

الفرع الأول:

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

مما لا شك فيه أن الأصل العام لكل دعوى طرفان، حيث يسمى رافع الدعوى مدعيا، ويسمى من رفعت ضده الدعوى مدعيا عليه، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا: الطرف الأول "المدعي"

وهو كل شخص تضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وفي حالة تعدد المتضررين، يجوز رفع هذه الدعوى من قبلهم جميعا إذا كانت لديهم مصلحة مشتركة، [1] ومن ثم يحق للشخص المتضرر من هذا الفعل رفع دعوى قضائية ضد منافسه وشريكه، ويتم ذلك بإتباع طرق رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والإدارية.

حيث يجوز للشخص المتضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بتوافر شرط الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي وفقا للقواعد العامة (السن القانوني مع الخلو من عيوب الإرادة).

وإذا كان شخص قاصر له أن يباشر بالدعوى بمن ينوب عنه قانونيا مثل وليه، حتى وإن كان فاقدا للأهلية يجوز أن ينوب عنه مقدما أو عن طريق شخص تقوم المحكمة بتعيينه بموجب حكم قضائي، أما إذا كان شخصا معنويا (اعتباريا) يجوز له أن يباشر دعواه طبقا لأحكام المادة 49 و50 من ق.م.ج.[2]

ثانيا: الطرف الثاني المدعى عليه

وهو كل من ارتكب الفعل الضار أو كان مسؤولاً عنه، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي حالة تعدد القضايا، يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعاً بصفة تضامنية، وقد يكون المدعى عليه أصلياً أو شريكاً، كالشريك في الشركات التجارية، ولذلك يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المنافس الذي ارتكب فعل

(1) حلمي عباس، **القانون التجاري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص 74.

(2) العمري صالحة، **(دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد3، ، جوان 2010.ص 214.

المنافسة غير المشروعة، وكذلك على كل من اشترك معه في الفعل، بشرط أن يكون هذا الأخير عالماً بعدم مشروعية الفعل أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يجب أن يكلف المدعي عليه بالحضور، كما يجب أن تتوفر الأهلية في متخذ هذا الإجراء، وكذا في الخصم الموجه إليه الإجراء المدعى عليه، لأنه يعرضه لمخاطر الحكم ضده مما يعني حرمانه نهائيا من حقه، ولذلك يستدعي أن يكون في وضع يمكنه من الدفاع عن حقه والرد على ما يتخذ ضده من إجراءات، ما لم يعد الإجراء نافعا محضا لمن يوجه إليه هذا الإجراء، حيث يعد ناقص الأهلية.[1]

الفرع الثاني

الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة

تحتاج دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية العلامة إلى الدعاوى التي ترفع عليه أمام القضاء إلى تأكيدها من طرف المدعى عليه بأدلة وأسانيد تثبتها، ليقوي مركزه القانوني ولتنتج الدعوى نتائجها وتحدث آثارها العملية، المتمثلة في وقف الاعتداء وتوقيع الجزاء على من يستحقه طبقا للقاعدة القائلة البيئة على من ادعى، واليمين على من أنكر، وبما أن العلامة من المواضيع التجارية فإنها تخضع لقاعدة حرية الإثبات جائزة فيها، وقد أوردت فيها قوانين حقوق الملكية الصناعية بعض طرق الإثبات نذكر منها:

أولا: انتقال المحكمة للمعاينة

هو إجراء تقوم المحكمة به كخطوة لاستجلاء معالم القضية من الواقع وإحالتها على الطبيعة، ومحاولة فهمها بعيدا عما يمكن أن يحدث من تعارض أقوال الخصوم وشهودهم، لأن هذا الأمر قد يؤدي للتشويش على المحكمة، وذلك ليتسنى لها موازنة

(1) القيلوبي سميحة، **الملكية الصناعية**، ط4، د النهضة، القاهرة، 2016، ص 564.

الأدلة بنفسها[1]، وهو إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت عموما في القضية، كما قد يطلبه المدعي الذي وقعت عليه التصرفات والأعمال غير المشروعة، بحيث يقدم طلبا بالانتقال إلى مكان حدوثها لمشاهدتها على طبيعتها، وهو أمر جوازي وقبوله أو رفضه يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فهو إجراء تحقيقي إضافي.

ثانيا محاسن إثبات الحالة

هو إجراء يطلبه المدعي إذا كانت الأعمال غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه غير واضحة للعيان أو يخشى زوالها بمرور الزمن، فيتدارك ذلك بتحرير محضر إثبات حالة، وهذه المحاضر ليست لها قوة قاطعة في الإثبات، بل تخضع لتقدير القاضي فقد يعتمدها أو يستبعدها حسب مدى اقتناعه بها.

ثالثا: ندب الخبراء

هو استيضاح رأي أهل الخبرة لاستظهار جوانب من الوقائع المادية، لا يمكن القاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد الإطلاع على أوراق القضية، أو في شأن الجوانب الفنية، ولهذا الإجراء أهمية كبيرة في مجال حقوق الملكية الصناعية، نظرا لما له من صبغة فنية قد يتعذر على القاضي الوصول إلى تحديد جوانبها لاستخلاص قناعته، فيعتمد في ذلك على رأي أهل الخبرة في هذا المجال، لما لهم من إلمام ودراية أكثر منه، وقد اشترط على الطالب دفع كفالة وترك نسخة لحائزي الأشياء الموصوفة مع وجوب التقدم للسلطة القضائية في أجل شهر بهذا الوصف وإلا بطل مفعوله.

وهو أمر جوازي ولا يقيد المحكمة أو يلزمها بإتباعه والأخذ به، إلا أن له تأثير كبير على اقتناع القاضي.

(1) همام محمود محمد زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 ص 503

وفي جميع الأحوال لا يشترط إثبات سوء نية المدعى عليه عند قيامه بهذه الأعمال غير المشروعة، وإذا استلزم حل النزاع تقديم مستند أو شيء مودع، فإنه يجوز لرئيس المحكمة

المرفوعة أمامها الدعوى إلزام طرفي الدعوى بتقديمها. [1]

الفرع الثالث

المحكمة المختصة لنظر في دعوى المنافسة

تنص **المادة 37** من الأمر رقم 57/66 على: "أن ترفع إلى المحاكم الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات، وفي حالة دعوى جنائية تبنت المحكمة المختصة في الاستثناء المتعلق بملكية العلامات".[2]

وبتحليلنا لهذا النص نجد أن المحاكم هي المختصة بالفصل في مثل هذه المنازعات، إلا إذا ارتبطت الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية، لهذا سنحاول البحث عن المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولاً: الاختصاص النوعي للمحكمة:

إنّ المشرع الجزائري قد بسط التنظيم القضائي بجعل المحكمة ذات اختصاص عام في نظر كل المنازعات، ما عدا ما استثني بنص خاص، إذ تعتبر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية، أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محلياً.[3]

وباعتبار أنّ المنافسة غير المشروعة تدخل ضمن القضايا التجارية، فإنّ المحاكم هي صاحبة الاختصاص، لكن لم يحدد المشرع أي اختصاص نوعي للمحاكم في هذا

(1) العمري صالحة، المرجع السابق، ص 11.

(2) المادة 37 من الأمر 66- 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات والتجارية، العدد 23 (ملغى).

(3) الأستاذ حمادي زوبير، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012ص 158.

الشأن، وبعبارة أخرى لم يضع المشرع الجزائري محاكم متخصصة للفصل في المنازعات الناتجة عن التعدي أو الإساءة إلى سمعة العلامات التجارية بطرق غير مشروعة، إذ كلّ ما في الأمر، يمكن للمحكمة أن تحتوي على قسم تجاري ولكنّ اختصاصه لا يعد من النظام العام، وإنما مجرد تنظيم داخلي للمحكمة، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه قد لا نجد لقسم معين غرفة تقابله على مستوى المجلس القضائي، وهذا عكس النظام الفرنسي الذي يعرف تعدد المحاكم ذات الدرجة الأولى، إذ يؤول اختصاص النزاعات الناتجة عن العلامات التجارية إلى المحاكم التجارية أو محاكم المرافعة الكبرى التي يعد اختصاصها.

فلجعل محاكم ذات اختصاص نوعى للفصل في القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية، أهمية بالغة تكمن في ما يلي:

أ – من حيث الأطراف يرتب الاختصاص النوعي للمحاكم بالنسبة للأطراف عدة نتائج تتمثل في:

1– يجوز للمتدخل في الخصومة أن يدفع بعدم اختصاص، كما يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص.

2– يجوز لأي خصم الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وهذا يشمل حتى الخصم الذي رفع الدعوى على خلاف قاعدة من قواعد الاختصاص النوعي، لأن رفع الدعوى لا يؤول بأكثر من أنه قبول ضمني لاختصاص المحكمة، وإذا كان القبول الصريح المستفاد من الاتفاق الصريح لا يقيده، فمن باب أولى أن لا يقيده القبول الضمني الذي يستخلص من توجهه إلى تلك المحكمة.

3–على النيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى بصفتها طرفا منضما أن تلفت نظر المحكمة إليه ولو لم يدفع به الخصوم.

4-لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو التنازل عنها.[1].

ب – من حيث المواعيد: يمكن إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ويتم ذلك حتى ولو قدم لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ج – من حيث تخصص القضاة: مما شكّ فيه أنه لو استحدث المشرع الجزائري محاكم مختصة بالفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة وكل النزاعات الناتجة عن العلامة التجارية بصفة خاصة وعناصر أو حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، فإنّ هذا سيؤدي بالضرورة إلى تكوين قضاة متخصصين في ميدان حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مما قد يمنح ضماناً أكثر لمالكي الحقوق الصناعية وبالأخص الأجانب، إذ إن الجزائر أقبلت على تشجيع الاستثمار وتشجيع الخواص على استثمار أموالهم في مختلف النشاطات الاقتصادية، لذا من المستحسن إنشاء مثل هذه المحاكم وتكوين قضاة متخصصين تكون لديهم دراية كافية بمثل هذه الحقوق، وهذا ما قد يمنح الاطمئنان لهؤلاء المستثمرين الصناعيين ويشجعهم على تقديم منتجاتهم وابتكاراتهم دون أي تخوف، وهذا ما سيعود حتماً بالنتائج الإيجابية على الاقتصاد الوطني.[2]

ثانيا الاختصاص المحلي للمحكمة

سبق القول إن قواعد الاختصاص المحلى تلعب دورا فعالا في الفصل في النزاع، إذ ينص المشرع الجزائري على قاعدة عامة موطن المدعى عليه هي المختصة، وإن لم يكن للمدعى عليه موطن الاختصاص المحلى، فالأصل أن تكون المحكمة التي يقع في دائرتها، وإذا لم يكن له محل إقامة معروف يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته الواقع في دائرتها آخر موطن له.

(1) يجوز للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، بشان العقود التي تكون العلامة التجارية محلا لها، كعقد الترخيص مثلا.

(2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 415.

وتبعا لهذا يكون اختصاص المحكمة عادة المحكمة الواقعة بذات المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته وحرفته، وعلى هذا الأساس يجوز لكل من تضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى إلى محكمة موطن المنافس منافسة غير مشروعة إذا كان شخصاً طبيعياً، وإلى محكمة مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

كما يمكن لصاحب العلامة أن يرفع دعوى استعجاليه لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، استناداً إلى نص المادة 183 من في إ.م.ج، وذلك عن طريق إيداع عريضة أمام رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع النزاع.

وأخيراً يمكن لكل تاجر أو صانع يستعمل علامة معينة لتمييز منتجاته عن مثيلاتها في السوق، أن يلجأ إلى محكمة موطن المدعى عليه لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة متى قام المدعى عليه بأعمال أو طرق غير مشروعة للمساس بالعلامة التجارية، كالإساءة إلى سمعتها مثلاً، فإن حدث وإن تمت الإساءة إلى سمعة العلامة التجارية، يحق لكل من له مصلحة أن يرفع هذه الدعوى.[1]

المطلب الثاني

آثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يقر القضاء لمن يتعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة، أن يلجأ لحمايته وذلك برفع دعوى أمام القضاء، وإذا تحقق القضاء واقتنع من أدلة الإثبات المقدمة ومتى توفرت شروط دعوى عدم المشروعية في المنافسة، فله أن يقضي على المرتكب للفعل غير المشروع بالكف على الاستثمار فيه، وهذا ما سنعرفه في **(الفرع الأول)** ثم له أن يقضي بالتعويض لمن أصابه الضرر في **(الفرع الثاني)**

(1) الأستاذ حمادي زوبير، المرجع السابق، ص161.

الفرع الأول

إزالة الفعل الضار(وقف الأعمال)

حتى لا يستمر الضرر، يجب وقف المنافسة غير المشروعة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع حدوث الضرر في المستقبل، وبعبارة أخرى إلزام المدعى عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة آثار فعل المنافسة غير المشروعة، مثل منع استخدام العلامة أو إتلافها، أو إجراء التعديل ومنع كل ما من شأنه إثارة البلبلة، ويمكن إيقاف هذه العقوبة حتى لو لم يكن هناك ضرر، وهي عقوبة ذات طبيعة وقائية، وليست جزائية، يحكم به حتى في حالة حدوث ضرر الاحتمالي.

ذلك فإن حكم المحكمة هنا يقتصر على وقف الأعمال غير المشروعة على من ارتكب تلك الأعمال، إذ يلزمه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، من شأنه أن يؤدي في كلتا الحالتين إلى منع وقوع هذه الأعمال، إذا كانت لا تزال في صورة أعمال تحضيرية أو منع استمرارها إذا كانت قد اكتملت.[1]

الفرع الثاني

التعويض

يكون التعويض متمثلاً بدفع ما قد يستحق للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.

أولاً: التعويض عن الضرر المادي:

تقدر المحكمة هذا التعويض بسبب ما أصاب التاجر المضرور من ضرر جراء الخسارة التي لحقته أو الفرص التي ضاعت منه، فالسلطة التقديرية في تقدير الضرر تعود لقاضي الموضوع وأهل الخبرة، وعلى هذا الأساس قضى قضاة مجلس قضاء

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 196.

الجزائر في قضية «Reve d'Or»، على أنّ صاحب العلامة «Rêve d'Or» ينافس صاحب العلامة Reve Desire منافسة غير المشروعة، ومن ثم حكمت بالتعويض للمضرور، كما تمّت الاستعانة بخبراء لتحديد الأضرار اللاحقة بالمنافس وتقدير التعويض.[1]

ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي:

إضافة إلى الضرر المادي، قد يتضرر صاحب العلامة التجارية أو أي تاجر يستغل تلك العلامة بصفة مشروعة، وذلك في سمعته أو شهرته أو شرفه، وهذا ما يسمى بالضرر المعنوي، الذي يمكن تعويضه من قبل المحكمة بمبلغ مالي تقدره حسب السلطة التقديرية للقاضي أو الاستعانة بذوي الخبرة، حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية.

وإلى جانب هذا التعويض المالي، يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض الأدبي الذي يتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم، إذ تنص **المادة 34** من الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية على أنّه" يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره بتمامه أو بتلخيصه في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه."[2] وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري بشأن بعض القضايا، فأمر بنشر الأحكام في الجرائد الوطنية، وذلك على نفقة التاجر المحكوم عليه.[3]

(1) د نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، د الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015، ص، 124.

(2) المادة 34 من الأمر 66 -57 المصدر السابق.

(3) حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص180.

خلاصة الفصل الأول:

إن المشرع الجزائري ترك حرية اختيار العلامة التجارية لكل تاجر وصانع، من خلال اعتماد رمز يناسب كل منهما، واختياره للتمييز بين البضائع حتى لا يحدث أي لبس، وعينته العلامة التجارية للحماية المدنية من خلال الأمر 03-06 المتعلق بحماية العلامات التجارية، لأن العلامة التجارية هي وسيلة لترويج وتحفيز المبيعات، وهي رمز تعريفي للتجارة لأنها تؤثر على سلوك المستهلك، وتطرقنا من خلال بحثنا إلى الحماية المدنية للعلامات التجارية في القانون الجزائري لبناء العلامات التجارية العالمية، وهذا ما جعل المشرع يعطيها الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وشروط تنفيذها، والمحاكم المختصة واختصاصاتها، والآثار الناجمة عن المنافسة غير المشروعة وأثرها على سمعة التاجر والشركة المصنعة ومقدم الخدمة.

الفصل الثاني:
الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري.

إن الغرض من العالمة التجارية كما هو متداول ومعروف هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع والخدمات، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بالاختلاف الموجود بين العلامات بحيث يرفع اللبس بينهما، وبالتالي يقع جمهور المستهلكين في الخلط.

وقد أدى التطور التجاري والاقتصادي إلى تنامي أهمية العلامة التجارية مما أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها، الأمر الذي دفع الدول إلى سن القوانين التي تحرم الاعتداء عليها، وحددت صور التعدي على العلامة وعقاب المعتدي، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية لهذه العلامة.

رغم أن قانون العقوبات يعتبر القاعدة العامة في التشريع الجنائي، إلا أنه أصبح غير كاف لمواكبة الأشكال والصور الجديدة للتعدي الحاصل على العلامات التجارية، لذلك كان لزاما على مختلف التشريعات التدخل وإيجاد حلول لمواجهة كل أشكال الغش والخداع، أي بعبارة أخرى إيجاد وسائل ونصوص قانونية فعالة للحد من الاعتداءات الحاصلة.

المبحث الأول

دعوى التقليد

في مجال العلامات، تعددت التسميات والمصطلحات المستخدمة للتعبير عن جرائم التعدي على الحق في العلامة، فتارة نسمع عن التقليد، وتارة عن التزييف، وتارة أخرى عن التشبيه، ومن أجل إزالة هذا اللبس، أردنا من خلال هذه الدراسة – وانطلاقا مما جاء به المشرع الجزائري – أن نبين جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية **(المطلب الأول)** وجرائم الاعتداء على ملكية العلامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية

تمثلت جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية في تحديد الأفعال المعاقب عليها، التي تركز على هوية العلامة التجارية، وبيان الأفعال التي تتبع حوادث الاعتداء على هوية العلامة التجارية، والتي تركز على استخدام هذه الهوية المزورة، وهنا يوجه مرتكب الجريمة بتوجيه أفعاله مباشرة على ذاتية العلامة.

الفرع الثاني

جريمة تقليد العلامة التجارية

يُعد تقليد العلامة التجارية أو تشبيهها جريمة يعاقب عليها القانون، ولم يعط المشرع الجزائري تعريفاً للتقليد، لكن الفقه والقضاء يعرفه على أنه اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك، أما التشبيه فيقصد به كل اصطناع لعلامة متشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.[1]

(1) آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، دراسة مقارنة، ط1، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ص 136.

تناولت جميع التشريعات ذاتية العلامة التجارية جريمة التقليد كإحدى صور التعدي على العلامة التجارية وحددت لها الجزاء المباشر من خلال نص **المادة 23** من الأمر رقم03-06: "... فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين..."[1]

إلا أن هذه التشريعات لم تحدد أركان هذه الجريمة مما يقضي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد أركانها المتمثلة فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظناً منه أنّها العلامة الأصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.[2]

وعادة ما تكتشف جنحة التقليد بسبب استعمال العلامة التجارية، وتعد هذه الجنحة مرتكبة اعتباراً من تاريخ نقل العلامة الأصلية، لأن عملية الإيداع تكفي في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما يكون الإيداع متعلقاً بعلامة، هي في الحقيقة نقلاً لعلامة الغير.

لكي تقبل دعوى تقليد ماركة معينة، يجب أن تكون هذه الماركة مودعة لدى مكتب حماية الملكية الصناعية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة .

---

(1) المادة 23، من الأمر رقم06/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2003.

(2) عجة الجيلالي، **العلامة التجارية خصائصها وحمايتها**، دراسة مقارنة، ط1، الجزء الرابع، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2015، ص192.

إذا حصلت إساءة من أفعال سابقة للتسجيل، فلا يمكن ملاحقتها بدعوى التقليد، وكذا القول بعد انتهاء مدة الإيداع أو عدم التجديد، فيجوز حينئذ الملاحقة بدعوى المنافسة غير المشروعة، فالإيداع وحده يفتح المجال لملاحقة أي ماركة مقلدة للماركة الأصلية، أي يجب أن تكون الماركة الأصلية قد سجلت وأعطيت رقم وتاريخ لتسجيلها، بحيث تعتبر الماركة الأصلية المسجلة بمثابة الأنموذج الواجب الرجوع إليه في حال حصول التقليد، فوحدها تلك الماركة المسجلة تؤخذ بعين الاعتبار لدرس عناصرها بدقة ومقارنتها بالعلامة المقلدة لها، لمعرفة مدى وجود التشابه بينهما.[1]

وبالرجوع إلى الأحكام الراهنة، نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى والتشبيه، إذ نص على انه يعد جنحة تقليد لعلامة ما مسجله، كل عمل يقوم به الغير أضرار بالحقوق الاستشارية لصاحب العلامة، وعند تحديده للرموز المستبعدة من التسجيل ولتعزيز موقفه استعمل بصورة متساوية العبارتين المتماثلة، المطابقة أو المشابهة، وهذا دليل على أن التشبيه يكون تقليدا ويخضع لنفس العقوبة.

كما تعرض القضاء الجزائري لجريمة تقليد العلامة التجارية، حيث قضت المحكمة العليا بالجزائر، أنه يعد تطبيقا سليما وصحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتج)، من شأنه إحداث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي كل جريمة توفر النية الإجرامية، لكن بالنسبة لجريمة التقليد لم ينص المشرع الجزائري على النية الإجرامية، بل اكتفى بتقرير الجزاء وبإثبات الفعل المتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة الأصلية أو اصطناع علامة مشابهة لها.

(1) نعيم مغبغب، **الماركة التجارية علامة فارقة ام مميزة**، دراسة في القانون المقارن، ط1، 2010، ص286.

(2) سارة بن صالح، **جريمة تقليد العلامة التجارية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، العدد 15، 2016، ص 389.

ولهذا يرى البعض أن القصد الجنائي لا يشترط لوجود جنحة التقليد، أي لا يجب البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، فيما إذا كانت حسنة أو سيئة، وحجتهم في ذلك أنّ النص لم يتضمن أية عبارة تفيد القصد بما في ذلك «التدليس» أو «القصد ».

إلا أن هذا الرأي غير موفق، لأنّه لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو العلم بالتقليد، إذ يمكن تصور الركن المعنوي في علم الجاني بوجود تلك العلامة، وكل ما في الأمر يمكن اعتبار الركن المعنوي مفترضاً لا داعي لإثباته، لأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كل العلامات التجارية المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة لذلك، وبالتالي لا عذر بجهل القانون إذ تعد هذه النشرة بمثابة إعلام للجمهور.

والركن المعنوي للجريمة يتخذ في الشرائع الحديثة إحدى صورتين أساسيتين، إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الاحتياط.[1]

1-القصد الجنائي: لم تضع مختلف التشريعات العقابية تعريفا للقصد الجنائي، إذ أنها تشير فحسب إلى لزوم توافره لقيام المسؤولية الجنائية ولم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف القصد الجنائي، إلا أنه في كثير من النصوص اشترط توافر القصد الجنائي في بعض الجرائم، حتى تنهض المسؤولية الجنائية قبل الجاني، لكن الفقه العقابي يرى بأنه عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، ومن هذا يمكن القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين اثنين هما، اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون

(1) مطماطي راوية، **(انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع جريمة التقليد)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 2، المجلد 2، 2019، ص 246.

إن العنصر الأول للقصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، يمكن أن نتساءل، هل يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أم أنه يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإلى تحقيق النتيجة الضارة أيضا ؟

اختلفت الآراء الفقهية غير أن المشرع الجزائري اعتنق الاتجاه الذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأيضا نحو تحقيق النتيجة المطلوبة، ذلك أن القصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني، فإذا انتفت هذه الإرادة انعدمت المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت، أم غير عمدية، أما انعدام القصد فينفي المسؤولية في الجرائم العمدية وحدها، فالإرادة الجنائية هي تعمد الفعل أو النشاط المادي، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل، وعلى ذلك فالقصد يستلزم حتما توافر الإرادة، أما توافر الإرادة فلا يستلزم توافر القصد الجنائي كما في الجرائم غير العمدية، ففي الجرائم غير عمدية تتوافر الإرادة ويتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة، وفي جرائم العمدية تتوافر الإرادة والقصد معا.[1]

أما العنصر الثاني للقصد الجنائي، فهو العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، والعلم بالقانون علم مفترض لدى الكافة، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون.

2-الخطأ غير العمدي: الخطأ غير عمدي هو ذلك التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، فقد يكون عبارة عن إهمال، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية، ويبدو من هذا التنظيم القانوني للخطأ، أنه لوجود هذه الجريمة لا بد من وجود فعل ناتج عن وعي وإرادة دون أن يكون هناك رغبة في الحدث.

(1) عطوي عبد المالك، عطوي مريم، **النظام القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري**، ط1، بيت الأفكار، 2022، ص100.

القصد الجنائي في جنحة تقليد العلامات جريمة تقليد العلامات كغيرها من الجرائم، يجب أن يتوافر فيها الركن المعنوي، وهذا الأخير إما أن يكون قصد جنائي أي خطأ عمدي، وإما أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة، كما يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، وذلك لخصوصية تلك الجرائم.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن **المادة 26** من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تنص على أنه " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".[1]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يشر إلى القصد الجنائي من خلال هذه المادة، وإنما ركز على توافر الركن المادي لجنحة التقليد، واعتبر جنحة تقليد كل عمل من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة مهما كان هذا الفعل يشكل اعتداء مباشرا على العلامة، أم كان من الأعمال غير المباشرة، مادام أن هذا الفعل يمس بمصلحة صاحب العلامة، وهذا خلافا لما كان معمول به في ظل الأمر 57/66 الذي كان يستخدم تارة مصطلح " عن طريق التدليس" كما جاء في نص **المادة 28** من الأمر 57/66: "... الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي في ملك الغير"، [2] ويستخدم تارة أخرى مصطلح " عن قصد " كما نجد ذلك في نص **المادة 29** من الآمر 06/03 ".... الذين يبيعون أو يقدمون للبيع، عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري عن النوع المنتج"، [3]، ولعل الغرض من ذلك هو تسهيل عملية إثبات التقليد من طرف مالك العلامة المسجلة.

(1) المادة 26 من الآمر 03-06، المصدر السابق.
(2) المادة 28 من الآمر 66-57، المصدر السابق.
(3) المادة 29 من الآمر 03-06 المصدر السابق.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية التي يكفي فيها وقوع ركنها المادي، دونما حاجة للبحث عن ركنها المعنوي، ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم المادية من الجرائم التي يفترض فيها خطأ الجاني (ركن معنوي)، فلا يصح القول بأن جنحة التقليد لا تحتاج لقيامها إلى ركن معنوي، بل الركن المعنوي فيها موجود، ولكنه يكون مفترضا، أي لا يحتاج من ادعى وجود التقليد إثبات الركن المعنوي، وإنما ينتقل عبء إثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي للتقليد.[1]

ثالثا الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة ويجرم الفعل، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ تنص **المادة الأولى** من قانون العقوبات الجزائري على أنه «**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**».[2]

وبالرجوع إلى **المادة 28** من الأمر رقم 57/66 فإنها تنص على أنه: يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000 دج ويسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط الذين يقلدون علامة...».[3]

(1) الأستاذ كحول وليد، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة الجزائر، العدد الحادي عشر، ، د س ن، ص 487.

(2) سعيدي صالح، **جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري**، دراسة وصفية تحليلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، متاح على الموقع:http://droit.univ-alger.dz ، تاريخ الاطلاع:2024/5/26 على الساعة 10:20.

(3) المادة 28، من الآمر 66-57، المصدر السابق.

الفرع الثاني:

جريمة تزوير العلامة التجارية

هذه الجريمة تعتبر الأساس في الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التجارية البعض أعتبر أن لهذه الجريمة أربعة أركان وهي: تسجيل العلامة المدعى بتقليدها، وتشابه العلامتين، ووحدة الإنتاج، والقصد الجنائي.[1]

أما المشرع الجزائري فقد اقتصر على ذكر جنحة التقليد في **المادة 32** من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، مما يدعو إلى الاعتقاد بأنه اغفل ذكر باقي جرائم التعدي على العلامة التجارية

وهذه الصور الجريمة التزوير لا بد فيها من بحث الركنين المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي:

ويتمثل هذا الركن في سلوك مادي من نوع معين، وهو فعل التزوير والذي يتحقق باصطناع علامة تجارية مطابقة تماما لعلامة تجارية مسجلة، وفقا لأحكام القانون، وما يزال تسجيلها قائما ومعتبرا قانونا، بحيث تصبح العلامة المزورة صورة، طبق الأصل من العلامة التجارية الأصلية، وهذا هو المقصود بالتزوير، أما إذا وقع النقل على أجزاء معينة على العناصر الرئيسة، أو الجوهرية للعلامة التجارية، أو إضافة شيء على هذه العناصر، فنكون بصدد جريمة التقليد، وهنا يكمن الفرق بين جريمة التزوير والتقليد، ففي الأولى نقل كامل مطابق للعلامة التجارية بكل مكوناتها دون زيادة أو نقصان على عناصرها، أما الثانية فهي صنع العلامة بطريقة تحاكي بها العلامة الأصلية في

(1) اوشن حنان، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، د اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص119.

مجموعها رغم وجود الاختلاف بينهما زيادة أو نقصان، مما يوقع جمهور المستهلكين في الخطأ وعدم القدرة على تمييزهم العلامة الأصلية من العلامة المقلدة.[1]

إن تزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيًا وتاما، بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية، وكقاعدة عامة، فإن تزوير حقوق العلامة التجارية، يعني استعمال نسخ طبق الأصل عنها أو طباعة علامة مسجلة أو تزييفها بقصد بيع سلعة أو الإعلان عن سلعة يحتمل أن تسبب تشويشا أو خداعًا لدى المستهلك، مما يرتب مسؤولية التزوير، أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية.[2]

ثانيا: الركن المعنوي:

ويتمثل هذا الركن بعلم مرتكب الجريمة، بأن نيته تتجه إلى الاعتداء على علامة تجارية بقصد تضليل الجمهور وخداعه.[3]

وقد اختلفت الآراء في هذا الصدد، فذهب البعض إلى أن التزوير أو التقليد يعاقب عليه بمجرد وقوعه، ولو انتفى القصد الجرمي، واعتمد في هذا الرأي على أن من واجب كل تاجر أو صانع أو مقدم خدمة أن يلجأ إلى مسجل العلامات التجارية ليتأكد أن علامته لا تختلط أو تتشابه علامة مسجلة.

وذهب رأي آخر إلى أن القصد الجنائي يجب توافره لتمام جريمة التزوير أو التقليد، أي أن الفاعل لا بد أن تكون نيته، قد اتجهت إلى القيام بفعل لتزوير أو التقليد الذي يؤدي إلى توافر سوء النية لديه، بقصد تضليل الجمهور وخداعه.

---

(1) محمود علي الرشدان، **العلامات التجارية**، ط1، د المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 133.

(2) اوشن حنان، المرجع السابق، ص120.

(3) يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 36.37.

إن القصد الجنائي يكون مفترضا، إذا وقع الاعتداء على علامة تجارية مسجلة، وفقا للقانون وما زال تسجيلها قائما قانونا، لأن تسجيل العلامة التجارية وإعلانها في الجريدة الرسمية يحولان دون التذرع بالجهالة من قبل المعتدي بأنه لا يعلم بتسجيل العلامة التجارية ويكفيان لتوافر عنصر العلم، باعتبار أن المشرع قصد من التسجيل حماية العلامة التجارية تجاه الأغيار، ويجب أن تكون السلعة أو المنتج الذي يحتل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة قد تم تداوله في السوق المحلي.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة في القصد الجنائي العام العلم والإرادة، فضلا عن القصد الجنائي الخاص، حيث أن جريمة الاستعمال من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي.[1]

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على ملكية العلامة التجارية

وتتفرق جرائم هذا القسم عن الجرائم السابقة، في أن الاعتداء على العلامة لا يحدث بالاعتداء على هوية العلامة، بل هو اختلاس لعلامة الغير دون تزوير أو تقليد لها، أي بالاعتداء على العلامة الطبيعة المادية للعلامة التجارية، أي الاستيلاء على العلامة الحقيقية واستخدامها بشكل غير قانوني، وعلى هذا الأساس سنتناول جريمتين، هما جريمة وضع سوء القصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره، وجريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مع علمه بذلك، في كل من **(الفرع الأول)** و**(الفرع الثاني)** على التوالي:

(1) سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 542.

الفرع الأول

جريمة استعمال علامة مملوكة للغير

تقوم هذه الجريمة عند الاستيلاء على علامة تجارية مسجلة حقيقية مملوكة للغير من شخص آخر دون وجه حق، واستعمالها على ذات صنف ما سجلت له أصلاً، ودون أن تكون العلامة المغتصبة مزيفة أو مقلدة، ولذلك يطلق بعض الفقه على هذه الجريمة، (جريمة اغتصاب علامة الغير).

ولقد أشار المشرع الأردني لهذه الجريمة بنص **المادة 37/1/ب** من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المعدل حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس... كل من ارتكب بقصد الغش... استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها ".[1]

وبالتالي فإن أركان هذه الجريمة تكون على النحو التالي:

أولا الركن المادي:

تتم هذه الجريمة، بأن يقوم الشخص بوضع علامة حقيقية مملوكة لغيره ومسجلة باسمه على منتجاته، كأن ينزع العلامة الحقيقية ويضعها على منتجاته هو أو بضائعه المماثلة التي يقوم ببيعها، لإيهام المستهلكين بأنها المنتجات أو البضائع التي تمثلها العلامة الحقيقية، أو أن يقوم الفاعل بنزع البطاقة التي تلتصق بالمنتجات، ويضع عليها منتجاته.[2]

إن الفعل الأساسي المكوّن للركن المادي لهذه الجريمة، هو المستند إلى وضع العلامة التجارية الحقيقية المملوكة للغير على الصنف ذاته من المنتجات أو البضاعة التابعة لمالك العلامة الحقيقية، وذلك بالمعاقبة على كل من وضع على سبيل التدليس

(1) د نسيم خالد شواوره، **العلامة التجارية وحمايتها**، ط1، عمان، د العلمية الدولية لنشر والتوزيع، 2017، ص276.
(2) سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 546.

علامة مملوكة للغير، وتكون صورة هذا الفعل، بأن يتم نزع العلامة الحقيقية ووضعها على منتجات أو بضائع من ذات الصنف مماثلة أو مشابهة، وذلك لإيهام جمهور المستهلكين بأنها المنتجات التي تميزها العلامة الحقيقية، أو أن يقوم شخص بصنع منتجات معينة منافسة، ويدخل في صنعها قطعاً قديمة تحمل العلامة التجارية الحقيقية، بحيث يوهم العملاء بأن المنتجات من صنع المصنع صاحب العلامة الحقيقية، مع أن الوضع للعلامة الحقيقية على منتجات، أو بضائع أخرى منافسة من ذات الصنف عن طريق النزع، ليس هو الصورة الوحيدة المكونة للركن المادي، بل إنها قد تأتي بصور أخرى متعددة، حيث إن الجريمة يمكن أن تقع على العلامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج أو أشكال مميزة، كما هو الحال في نماذج الزجاجات المستخدمة لتعبئة المشروبات الغازية أو العطور على اختلاف أنواعها ،وذلك بأن يقوم الشخص المرتكب للجريمة بتعبئة تلك الزجاجات بمواد مماثلة أو مشابهة للمواد التي تم استعمالها بالأصل لتعبئة تلك الزجاجات أو عن طريق استعمال أكياس الغير أو صناديقه الفارغة أو أغلفته التي تحمل العلامة الأصلية.[1]

وبالتالي فإن مجرد استعمال تلك الزجاجات أو الصناديق أو الأغلفة وتعبئتها بمواد منافسة من ذات الصنف أياً كان نوعها أو لونها، وهي تحمل علامة تجارية يعلم الفاعل أنها مملوكة للغير، يدخل في نطاق هذه الجريمة، لذلك يطلق بعض الفقه عليها جريمة التعبئة أو الملء.[2]

ثانيا الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تتطلب بالتالي وجود القصد الجرمي لمرتكبها، أي لا بد أن ترتكب هذه الجريمة بقصد الغش والاحتيال وذلك لخداع جمهور المستهلكين في الخطأ وإيهامهم أن هذه المنتجات هي التي تمثلها العلامة الحقيقية التي

(1) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 171.

(2) د نسيم خالد شواوره، المرجع السابق، ص 277.

تتمتع بثقة كبيرة لدى الجمهور، ولذلك نجد أن المشرع الأردني قد تطلب أن يكون قصد المتهم من ذلك الاستعمال بقصد الغش.[1]

ومن كل ذلك يتبن أن حسن النية مفترض فيمن يقوم بتلك الأعمال، وأن على المدعي أن يثبت سوء نية المتهم، حيث إنه يمكن إثبات ذلك بكافة الأدلة والقرائن، مثل وجود عدد كبير من الزجاجات الفارغة لدى التاجر، والتي تحمل العلامة الحقيقية أو ضبط عدة أكياس معبأة فعلاً بمنتجات منافسة ومعدة للبيع أو موجودة بمخازن التاجر، تمهيداً لنقلها للبيع أو ضبطها على عربات نقل مملوكة للتاجر أو لشركة لتوزيعها على الجمهور.

ولكن بالمقابل يستطيع المتهم أن ينفي القصد السيئ لديه ويثبت حسن نيته، وذلك بأن يثبت مثلاً أنه قام بلصق علامته التجارية على العلامة الحقيقية، أو أن يثبت موافقة صاحب العلامة على الاستعمال، مع التسليم أن تقدير حسن النية هو من اختصاص محكمة الموضوع التي تستخلصها من ظروف ووقائع الحالة المعروضة عليها.[2]

الفرع الثاني:

جريمة حيازة أو بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريده

إن هذه الجريمة تشترك مع جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مقلدة أو مزورة، لكن باستثناء فرق واحد هو أن العلامة التي وقع الاعتداء عليها، هي علامة حقيقية وليست مزورة أو مقلدة، ولكنها موضوعة بغير حق على بضاعة، غير تلك التي خصصت العلامة لوضع عليها.

(1) حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية**، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 307.

(2) د نسيم خالد شواوره، المرجع السابق، ص 278.

وتتكون هذه الجريمة من ركنين ركن مادي وهو الفعل المعاقب عليه ويتحقق بفعل من أفعال البيع أو العرض للتداول أو الحيازة بقصد البيع ويكون محل الفعل منتجات تحم علامة مملوكة للغير، وركن معنوي هو القصد الجنائي.

تتكون هذه الجريمة من أركان وهي:

أولا: الركن المادي

يقع الركن المادي لهذه الجريمة بالحيازة لمنتجات تحمل علامة تجارية مملوكة للغير دون سبب مشروع، بقصد بيعها أو القيام ببيع منتجات أو خدمات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها.[1]

إن محل هذه الجريمة يقع على منتجات أو خدمات من ذات الصنف تم استخدام علامة تجارية مغتصبة حقيقية عليها، وبالتالي لا يهم من هو واضع تلك العلامة سواء أكان البائع أم غيره، فالمشرع أراد أن يحمي العلامة التجارية ليطال بالعقاب كل من حاول غش الجمهور بالاعتداء على العلامة.

كما أنه لا عبرة بكون تلك المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة المغتصبة ملكاً للبائع أو العارض للبيع أو للمورد أو كانت تلك المنتجات ملكاً للحائز أم لا، مثل أن يكون وكيلاً بالعمولة، وذلك بدليل النصوص السابقة والتي لم تقيد أن تكون تلك المنتجات أو البضائع أو الخدمات ملكا لفاعل تلك الجريمة.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لها توافر القصد الجرمي، أي أن المتهم يعلم أنه يحوز أو يبيع أو يعرض للبيع منتجات أو خدمات عليها علامة موضوعة

(1) رابح فاضل، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري**، [دراسة تحليلية مقارنة]، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015، ص 277.

(2) د نسيم خالد شواوره، المرجع السابق، ص 278.

بغير حق، أي أنه يعلم أن تلك العلامة الموضوعة لا تخص تلك المنتجات أو الخدمات، وإنما تخص منتجات أو خدمات أخرى من ذات الصنف مملوكة للغير.[1]

ولا ينفي وقوع هذه الجريمة أن تكون السلع المباعة أو الخدمات المقدمة، ليست مطابقة أو بذات جودة البضائع أو الخدمات المماثلة، والتي تحمل العلامة الحقيقية – وحتى أفضل منها – كما يستوي أن يتم البيع مرة واحدة أو عدة مرات، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأفعال المتكررة جريمة واحدة مستمرة، لأنها ترتكب بقصد جنائي واحد.

وبالتالي نجد أن المشرع الأردني ونؤيده في ذلك، فقد استلزم توافر (قصد الغش) أي القصد الخاص بالإضافة للقصد العام، وذلك يعني أن يقصد الفاعل إيقاع الجمهور في الخطأ وإيهامهم أن هذه المنتجات، هي التي تمثلها العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة الجمهور، فهنا القصد الجرمي لا يفترض افتراضاً، بل يجب على المدعي إثباته، وللمتهم نفيه كما في حالة كون المتهم قد اشترى هذه البضاعة من موزع المصنع الأصلي الذي اعتاد أن يشتري منه منتجات هذا المصنع..[2]

ومن المسلم به أن القصد الجرمي لا يفترض افتراضا، بل يجب على المدعي إثباته وعلى المتهم نفيه، كما في حالة كون المتهم قد اشترى هذه البضاعة من موزع المصنع الأصلي الذي اعتاد أن يشتري منه منتجات هذه المصنع.[3]

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، ط1، د الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007 ص 300.

(2) د نسيم خالد، شواوره، المرجع السابق، ص 280.

(3) حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 310.

المبحث الثاني

الإجراءات والعقوبات الجزائية

نتحدث في هذا المبحث عن إلزامية المشرع الجزائري بحماية حق مالك العلامة التجارية، حيث لم يقتصر على منح المعني الأمر بدفع دعوى مدنية أو جزائية، بل نص على الإجراءات التحفظية والتنفيذية، وكذلك العقوبات الجزائية، يجوز له اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد، حتى يتمكن من إثبات فعل الاعتداء ورغبة منه في تحقيق أقصى حماية ممكنة للعلامة التجارية ولهذا سوف نتطرق إلى الإجراءات والجزاءات في **(المطلب الأول)** والعقوبات الجزائية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الإجراءات التحفظية والتنفيذية

اتخذ المشرع الجزائري إجراءات تحفظية وتنفيذية لصاحب العلامة التجارية لإثبات الاعتداء وحماية حقه في علامته التجارية.

الفرع الأول

الإجراءات التحفظية

تنص **المادة 38** من الأمر رقم 57/66، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية على أنّه: "يجوز لصاحب علامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة، إجراء الوصف المفصل، بمساعدة خبير عند الاقتضاء، مع مصادرة أو بدونها للمنتجات التي يدعي أنها معلمة بعلامة تسبب له ضرراً."[1]

ومنه نستنتج أن الأمر يصدر بذلك بناء على طلب وبعد إثبات تسجيل العلامة، وإذا طلبت المصادرة، فيجوز للقاضي أن يطلب كفالة من صاحب الالتماس، غير أن هذه الكفالة تكون مفروضة دائماً على الأجانب الذين يتحتم عليهم إيداعها، وتترك لأصحاب

(1) المادة 38، من الآمر 66-57، المصدر السابق.

الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وعند الاقتضاء نسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة، وإلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويض.[1]

يتضح من خلال هذا النص، أنه يجوز لكل صاحب علامة تجارية مسجلة أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لإثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية، سواء بتقليدها أو اغتصابها قبل رفع الدعوى، لكن بشروط معينة يجب توافرها:

أولا: شروط الإجراءات التحفظية

نصت **المادة 34** من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات على: "يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا، وذلك بالحجز أو بدونه."[2] يتم إصدار أمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة، للاستفادة من إجراء وصف وتوقيع الحجز للسلع المقلدة والأدوات المستعملة في التقليد.

ومنه نستنتج انه يجب توفر شروط معينة حسب نص هذه المادة وهي:

1 -إثبات تسجيل العلامة من قبل مالكها: حسب نص المادة 34 المذكورة أعلاه، أن المتضرر الذي يستفيد من هذا الإجراء التحفظي، هو مالك العلامة أو وكيله، ولكي يؤكد المشرع على ذلك فقد اشترط على مالك العلامة أثناء القيام بإصدار الأمر على عريضة، أن يقدم الدليل الذي يثبت تسجيل علامته، والمقصود هنا هو شهادة تسجيل العلامة التجارية، التي تعتبر دليل ملكية العلامة.[3]

---

(1) شعران فاطمة، **(الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 19، 2018، ص 129.

(2) المادة 34، من الآمر 03- 06، المصدر السابق.

(3) راشدي سعيدة، **العلامة في القانون الجزائري الجديد**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2014 ص 68.

ويعتبر شرط تسجيل العلامة من طرف مالكها، شرطا مهما وضروريا، للاستفادة من الحماية المؤقتة، والعديد من التشريعات المقارنة اشترطته، كالتشريع العراقي والسوري، وتظهر أهمية شهادة التسجيل التي يقدمها مالك العلامة في أنها تتضمن وصفا تفصيليا للعلامة المقصودة وبيان للسلع الحاملة لهذه العلامة، واسم المالك الحقيقي للعلامة، فكل هذه المعلومات تسهل للسلطات المختصة التأكد بأن طالب الحماية محق في طلبه أم لا، وذلك الحين البت في النزاع أمام المحكمة المختصة.[1]

وعلى غرار العديد من التشريعات، فالمشرع الجزائري هنا لم يعط الحق في الحماية المؤقتة لمن يستند في ملكيته للعلامة على الاستعمال فقط دون التسجيل، ولم يعط هذا الحق أيضا لمن تقدم بطلب تسجيل العلامة، ولم يبت له في طلب تسجيله.[2]

2-إلحاق الضرر بمالك العلامة: أشار المشرع الجزائري في **المادة 34** المشار إليها أعلاه، أن مالك العلامة يجب أن يكون قد لحقه ضرر من وضع علامته على السلع المقلدة، وهنا لابد للمالك أن يثبت ما يدل على وجود أفعال الاعتداء على علامته، أي يجب أن يثبت صاحب العلامة أن حقوقه تم التعدي عليها أو أن التعدي أصبح وشيكا ومن المحتمل أن يلحق به ضررا يصعب تداركه أو تعويضه في حال وقوعه، أو انه يخشى من ضياع الأدلة التي تثبت وقوع الاعتداء أو إتلافها.

وهذا الضرر يجب أن يظهره الخبير الذي يقوم بوصف ومعاينة السلع الآلات الوثائق، الفواتير، الأغلفة، لو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة، وكذلك البضائع المستوردة، فالخبير هنا يوضح طبيعة الأفعال المرتكبة ودرجة الضرر اللاحق بمالك العلامة.

---

(1) عدنان غسان برانبو، **التنظيم القانوني للعلامة التجارية**، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2012، ص771 .

(2) القيزي لزهاري، **حماية العلامة التجارية عن طريق الإجراءات تحفظية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 01/06/21/20، ص815 و816.

3-دفع المدعي لكفالة لتوقيع الحجز التحفظي: حسب نص **المادة 34** من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، فإنه يجوز للقاضي أن يأمر المدعي بدفع كفالة عندما يتأكد الحجز أي عند توقيع الحجز، لأن من شأن إصدار الإجراء التحفظي إلحاق ضرر كبير بمصلحة من يصدر الإجراء ضده، مثل الحجز التحفظي، ومن أجل الموازنة بين مصلحة من يدعي بوقوع اعتداء على علامته التجارية وبين مصلحة من سيصدر القرار ضده، هنا المشرع أجاز للقاضي أن يفرض على من يطالب بهذا الإجراء المدعي مالك العلامة إبداع كفالة مناسبة يمكن لمن صدر ضده الإجراء، أن يرجع إليها في حالة عدم قيام من صدر القرار لفائدته يرفع دعوى أصل الحق خلال الأجل المحدد أو في حالة إلغاء القرار لكون المدعي غير محق في طلبه كأن يتبين بأن السلع المطلوب حجزها تحمل العلامة الأصلية وليست مقلدة، لذا فالكفالة تعد ضمانا لما قد يصيب المدعى عليه من أضرار.[1]

ثانيا: مضمون الإجراءات التحفظية

أكد المشرع الجزائري في **المادة 34** المذكور أعلاه أن لمالك العلامة التجارية المسجلة أن يقوم بإجراء وصف دقيق للسلع والبضائع التي يدعي أو يزعم أن وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا، وذلك مع إيقاع الحجز أم بدونه، ويكون ذلك بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة ومحضر الوصف أو الحجز، لا يعتبر شرطا لقبول الدعوى، كون صيغة **المادة 34** لم تكن إلزامية فهذا الإجراء مقرر المصلحة مالك العلامة، إن شاء عمل به أم لا.

وتتخذ المحكمة الإجراءات التحفظية بناءا على طلب المتضرر، أو إذا رأى أن الطلب مبني على أسباب معقولة، وهنا سنرى كيفية القيام بإجراء الوصف وإجراء الحجز.[2]

(1) القيزي لزهاري، المرجع السابق، ص815 و816.

(2) القيزي لزهاري، المرجع نفسه، ص 817.

1-إجراء الوصف المفصل: يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات، التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء، التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.[1]

2-إجراء الحجز: توقيع الحجز على الأشياء، وذلك بوضع هذه المنتجات والآلات تحت تصرف القاضي، ويجوز للقاضي الاستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله، والهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تطمس أدلتها. [2]

وأخيراً ما يمكن قوله أنه يجوز لصاحب العلامة التجارية، أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على المواد المستعملة والمنتجات، التي تحمل علامة من شأنها أن تضر بملكية صاحب العلامة في علامته، وذلك لإثبات الوقائع التي يمكن أن تزول، غير أن المشرع الجزائري قد ألزم طالب الحجز التحفظي أن يلجأ إلى السلطة القضائية للفصل في الموضوع خلال مهلة شهر، وإلا أصبح إجراء الحجز باطلا بحكم القانون.[3]

وعليه فإن لم يلجأ طالب الإجراء إلى القضاء خلال هذه المدة يجوز للمدعى عليه أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها الكفالة للمطالبة بالتعويض، وذلك ابتداء من انتهاء الشهر المقرر للمدعي باللجوء إلى المحكمة المختصة.[4]

(1) الدكتور عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 783.

(2) نوارة حسين، المرجع السابق، ص 121.

(3) عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 785.

(4) حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثاني

الإجراءات التنفيذية

العقوبات الإضافية هي التي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم عليه بعقوبة أصلية، فهي ملحقة بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة، ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على المحكوم عليه، إلا إذا نصر مروة صراحة في الحكم القاضي بالإدانة، وبالتالي فهي عبارة عن عقوبات ثانوية تتنوع حسب أنواع الجرائم المرتكبة.[1]

وهكذا، فلم يكتف المشرع بالعقوبات الأصلية المتمثلة بالحبس والغرامة، بل أعطى المحكمة سلطة تقديرية لفرض عقوبات تكميلية في تحقيق أقصى حماية ممكنة للعلامات لزم الأمر، وذلك رغبة منه التجارية، والعقوبات التكميلية في مجال جرائم العلامات التجارية عديدة، نوردها فيما يلي:

أولا الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في **المادة 32** من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وعلى خلاف الأمر 57/66 الملغى الذي لم يشر إلى هذا النوع من العقوبات التكميلية، ففضلا على عقوبة الحبس والغرامة التي يتعرض لها مرتكب جنحة التقليد تقضي المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.[2]

ونلاحظ أن المحكمة المعروضة أمامها الدعوى ملزمة بتطبيق عقوبة الخلق، وذلك بعد تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة والخيار متروك لها فقط في تقدير الغلق المؤقت أو الغلق النهائي، كما أن المشرع لم يحدد المدة القصوى للغلق المؤقت للمؤسسة، ومن ثم فإن الأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، في حين أن القانون المصري حددها بمدة ستة أشهر على الأكثر، ولا يكون وجوبيا إلا في حالة العودة، ويلاحظ أيضا أن

(1) كرود فاطمة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 28

(2) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 257.

المشرع الجزائري استبدل عقوبة الإلصاق (الإعلان) (l'affichage)، التي كان منصوص عليها في الأمر 57/66 الملغى، بعقوبة الغلق الكلي أو المؤقت للمؤسسة، كعقوبة تكميلية، وأن عقوبة الإلصاق كانت عقوبة جوازية وليست إلزامية، بحيث يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو بتلخيص منه في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، وجواز الحكم بعقوبة الإلصاق كعقوبة تكميلية، يكون إما لصالح الطرف المدني الذي لحقه ضرر من الجريمة، أو للمدعى عليه في دعوى مدنية، وإما كذلك لصالح لمتهم إذا كانت دعوى التقليد غير مؤسسة وانتهت بالبراءة.[1]

ثانيا: مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة

تعتبر المصادرة العقوبة التي توقعها الدولة بموجب السلطة القضائية في الحالات التي يتعدى فيها أي عون اقتصادي على حقوق الملكية الصناعية، وذلك عندما يقوم بتصنيع أو استعمال منتوجات دون موافقة صاحبها الإشارة إليهما، وعند تقليد أو استنساخ منتوجات غير مشروعة، وحتى بيع أو عرض منتوجات للبيع، بحيث من خلال هذه العقوبة يتم استرجاع هذه المواد والمنتوجات من الفاعل، أو حتى وقفه عن تقديم خدمة معينة، إذا كانت تمس بالحقوق المعنوية لصاحبها.[2]

أوجبت **المادة 32** من الأمر 06/03 عند تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة على مرتكب جنحة التقليد أن تأمر بمصادرة جميع الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في أفعال التعدي على العلامة التجارية، في حين أن المصادرة في الأمر 57/66 الملغى، كانت أمر جوازي وليس وجوبي، متروك السلطة المحكمة المطروحة أمامها الدعوى.

(1) والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، **(الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد 7، 2018، ص111.

(2) نوارة حسين، المرجع السابق، ص 116.

والملاحظ أن صيغة الوجوب التي جاء به نص **المادة 32** من الأمر 06/03 في تطبيق عقوبة المصادرة بعد ثبوت جريمة التقليد ضد مرتكب الفعل وبعد الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، يعد تشددا من المشرع، إلا أنه تشدد يبرره ما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ أن قيمة العلامة التجارية في سمعتها، فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة كافة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب أفعال التعدي على العلامة التجارية، إذ أن ذلك من شأنه أن يساعد على إنقاذ سمعة العلامة من التدهور. [1]

ومن الجدير ذكره أن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، إذ لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص، فإذا أمرت المحكمة بالمصادرة فيجوز أن تشمل المصادرة كافة البضائع والأدوات والأشياء المستخدمة ارتكاب الجريمة كافة، كما قد تقتصر على بعض ذلك.

وهنا يجب التفرقة بين حالتين بالنسبة لمصادرة الأشياء والأدوات المستخدمة بارتكاب جريمة واقعة على العلامة التجارية:

الحالة الأولى: في حالة صدور حكم البراءة لعدم قيام المتهم بالركن المادي للجريمة، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالمصادرة.

الحالة الثانية: في حالة صدور الحكم بعدم الإدانة مؤسساً على أي سبب آخر، كعدم توافر القصد لديه، فعندئذ يجوز الحكم بالمصادرة.[2]

ثالثا: الإتلاف la destruction:

وهذه العقوبة أيضا توقع بأمر من المحكمة وسلطتها في ذلك تقديرية.

والمقصود بالإتلاف هو القضاء على صفة البضائع أو الأدوات أو الآلات أو الأجهزة أو الأختام التي كانت معدة لها بحيث لم يعد لها وجود أو تستطيع أن تؤدي الغاية التي كانت تؤديها قبل إتلافها، وعادة ما يكون ذلك بحرقها أو تحطيمها، وقد يكون

(1) حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 335.

(2) . والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، المرجع السابق، ص 112.

بتحويلها إلى أغراض أخرى غير تجارية التي كانت معدة في السابق، كما وانه يجوز للمحكمة أن تأمر بالتصرف بها لأغراض غير تجارية، كما لو استعملت كأسمدة أو أعلاف والتبرع بها إلى جهات رسمية خيرية إذا أمكن ذلك.[1]

تنص معظم التشريعات القانونية عند تقريرها للعقوبات اللازمة عند المساس بحقوق الملكية الصناعية، على أنه يجوز للمحكمة التي تفصل في النزاع أن تأمر بإتلاف المنتوجات والسلع المقلدة والمزيفة أو المغشوشة، وحتى إتلاف كل الأدوات والمسائل التي لها علاقة بإنتاج وتصنيع هذه المنتوجات أو المستعملة في ذلك، غير أنه لا يرد الإتلاف على البضاعة نفسها والأدوات المستعملة في صنعها، إلا إذا كانت ملحقة بالعلامة أو الرسم أو النموذج أو التصميم الذي تم تقليده [2]، وفي هذا الصدد نصت **المادة 37** من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه: " **يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري**". [3]

أوجبت **المادة 32** من الأمر 06/03، عند ثبوت جنحة تقليد العلامة والحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، أن تقضي بعقوبة إتلاف الأشياء المستعملة محل أفعال التقليد والأمر هنا كذلك وجوبي وغير متروك لسلطة المحكمة التقديرية، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف جميع الأختام، ونماذج العلامات والإعلانات ومواد التغليف واللوحات المستعملة لارتكاب الجنحة، أي جميع الأشياء المستعملة في أفعال التعدي على العلامة، والأمر هنا وجوبي وليس جوازي وتبرره الاعتبارات السابق ذكرها في المصادرة، وهي قيمة العلامة التجارية وضرورة حمايتها وإنقاذ سمعتها، إلا أن التساؤل الذي يمكن طرحه هنا يتعلق

(1) محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص 154

(2) على سبيل المثال بالنسبة للعلامة المقلدة يجوز للمحكمة الأمر بالإتلاف و الأختام ونماذج العلامة لما لها من علاقة مع المنتوج المقلد، حيث لا يمكن استعمالها في غير ذلك.

(3) مادة 37 من الأمر 08/03مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائر.

بإمكانية إتلاف البضاعة أو المنتوج نفسه؟ وهل يمكن للمحكمة أن تقرر الاستفادة من البضائع والمنتوجات محل التقليد لأغراض إنسانية أو علمية بدل إتلافها؟.

إن اتجاه المشرع الجزائري في **المادة 32** من الأمر 06/03 واضح في ضرورة إتلاف الأشياء المستعملة في أعمال التقليد بما في ذلك البضائع والمنتوجات محل التقليد، إلا أن هذا الموقف لا يجد ما يبرره، فالقانون الفرنسي لا يجيز إتلاف البضائع أو المنتوجات، إلا إذا كانت ملحقة بالعلامة، ولا يمكن فصلها عليها كما أجاز القانون الأردني للمحكمة التصرف في البضائع التي تحمل العلامات المقلدة لأغراض غير تجارية، كما أجاز القانون الإماراتي للمحكمة التصرف بأي طريقة تراها مناسبة في المنتجات والأشياء والآلات والأدوات المستعملة في عملية التقليد.[1]

المطلب الثاني:

العقوبات الجزائية

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة، والعقوبات التي يقرها القانون تنقسم إلى أنواع مختلفة تبعا للاختلاف وجهات النظر فيها، وأهم التقسيمات التي يمكن تصورها للعقوبات تقسيمها بحسب جسامتها إلى عقوبات جنايات جنح مخالفات وتقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وهي الحبس **(الفرع الأول)** والغرامة المالية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الحبس

هو عقوبة مؤقتة سالبة للحرية تلزم المحكوم عليه أحيانا بالعمل، خلال المدة المحكوم بها عليه، أو تعفيه من هذا الالتزام (الحبس البسيط)، [2] ويقصد به كذلك إيداع

(1) حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 332.

(2) حمدي غالب الجغبير، المرجع نفسه، ص 327.

المحكوم عليه بإحدى المؤسسات العقابية للمدة المقررة في الحكم، أما **المادة 32** من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد"، [1] وهذا على خلاف ما نص عليه الأمر السابق للعلامات بحيث كانت مدة العقوبة فيه هي السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة المقدرة لجريمة التقليد إذ حدد أقصى عقوبة لها بسنتين بدل ثلاث سنوات.

أما المشرع المصري ذهب إلى **المادة 113** من قانون حماية الملكية الفكرية المصر إلى النص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية، حيث كانت مدتها لا تقل عن شهرين

نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري قد جاء أكثر تشددا من موقف المشرع المصري حيث أنه قد حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر، بينما حددها المشرع المصري بمدة لا تقل عن شهرين[2]

الفرع الثاني

الغرامة المالية

عقوبة الغرامة من العقوبات المالية التي يراد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، يقرر المشرع الجزائري الغرامة بوصفها عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، وقد يقررها استثناءا في الجنايات.

لقد تناولت تشريعات العلامة التجارية في غالبيتها عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم التعدي على العلامة التجارية، وتختلف قيمة الغرامة التي أوردتها تلك التشريعات باختلاف الدول.

(1) المادة 32 من الأمر 03-06، مصدر سابق .

(2) سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 232.

والمشرع الجزائري في **المادة 32** من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، ذهب إلى اعتبار الغرامة من جرائم التعدي على العلامة التجارية عقوبة تخييرية، وهنا يتضح لنا من خلال استخدامه لعبارة "... أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة التي يرى أنها تتلاءم مع الجرم المسند للمشتكي عليه، بحيث تتراوح قيمة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج).[1]

فضلاً عن ذلك، فإنَّ مبالغ الغرامات التي وضعها المشرع السوري تتصف بالارتفاع، بما يوضح أنه قد هدف إلى معالجة الدافع الإجرامي الذي دفع إلى ارتكاب جرائم التقليد والاعتداء على العلامة التجارية، فهذه الجرائم تهدف بأغلبها إلى تحقيق الربح والفائدة الاقتصادية، ولا بد من معاقبة هذا النافع الإجرامي بما يناسبه، بحيث يكون الجزاء من جنس العمل، وذلك يقرض غرامات مالية كبيرة تستغرق ما قد يكون المعتدي قد هدف إليه من أرباح تعود عليه بنتيجة اعتدائه، فهذه الغرامات مضافاً إليها مبالغ التعويضات التي قد يحكم بها للفريق المتضرر ستشكل عبئاً مالياً كبيراً على مرتكب الجرم، تجعله لا يفكر، هو أو غيره، في تكرار ارتكابها مستقبلاً.

وتمتاز الغرامات عن التعويضات بأنه يمكن للقاضي فرضها على الرغم من أن المدعي لم يتضرر من جراء فعل الاعتداء، في حين أن الشرط الأساسي لاستحقاق التعويض هو الضرر كما رأينا.

فإذا كرر مرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون جريمته مرة أخرى فقد أوجب القانون الحكم عليه بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات مهما كانت عقوبة الجريمة الثانية، ومنع أن تكون قيمة الغرامة أدنى من الحد الأقصى المعين في هذه المواد

(1) كرود فاطمة، المرجع السابق، ص 27.

ولا أعلى من ضعف هذا الحد، أي يجب أن يكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة الحد الأقصى للجرم الثاني المرتكب، والحد الأعلى لها ضعف هذا الحد.

ساوى قانون العلامات الفارقة بين جميع الجرائم المنصوص عليها فيه، بحيث يعتبر مكرراً من ارتكب جريمتين من الجرائم التي تقع على العلامة التجارية، ولو كانت هاتان الجريمتان من طبيعتين مختلفتين، كان تكون الأولى تقليداً للعلامة، والثانية إشارة للعلامة على أنها مسجلة بينما هي غير مسجلة.[1]

(1) راشدي سعيدة، المرجع السابق ص 262.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الحماية التشريعية تتمثل في الحماية التي تتمتع بها العلامة تجارية، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وتتمثل في اعتراف المشرع لمالك العلامة بالحق في مباشرة دعوة المنافسة الغير مشروعة، والتي تسمى بالحماية الجزائية للعلامة التجارية، والتي بمقتضاها يتم توقيع العقوبات على كل من قام بتزوير أو تقليد أو اغتصاب أو استعمال علامة تجارية مسجلة ومملوكة للغير، فضلا عن ذلك يجوز للمحكمة في كل الأحوال الحكم باتخاذ الإجراءات تحفظية وتنفيذية لمنع تداول السلع والبضائع التي تحمل علامة مقلدة أو مزورة في الأسواق، ويشترط في العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية، أن تتخذ شكل مميزا، لأنه لا يجوز تقدير حق خاص على العلامة وإحاطتها بالحماية القانونية، إلا إذا كانت للعلامة وصفة متميزة حتى يكمن تعيين محل الحق ورسم حدوده على وجه الدقة، ولهذا لابد أن تكون العلامة مسجلة حتى تحظى بالحماية اللازمة.

خاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا للموضوع اتضح لنا أن العلامات التجارية دليل مهم للمستهلك تمكنه من التعرف على مصدر المنتجات والخدمات وتمييزها، وبالتالي تسهيل العملية التسويقية، إلا أنها معرضة لمخاطر الغش والتقليد.

وهذا ما جعل القانون الجزائري يوفر حماية قانونية شاملة للعلامة التجارية، كما يمنح للعلامة المسجلة رسميا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، هذه الحماية تمنح صاحب العلامة حقوقا حصرية في استخدام غير مصرح به من قبل الآخرين.

كما يوفر القانون آليات قانونية لمكافحة التقليد والغش التجاري، تسمح للمالك بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك حقوقه، يتضمن القانون أيضا عقوبات جزائية صادرة في حال الإخلال بحقوق العلامة التجارية

وبالرغم من المجهدات المبذولة، إلا أن هذه الظاهرة تزداد انتشارا يوما بعد يوما، وقد يكون السبب في ذلك المناهج المتبعة في إقرار العقوبات والغرامات، ولهذا يجب إعادة النظر في ذلك، من خلال التشديد على العقوبات والرفع من قيمة الغرامات، بل وإن استلزم الأمر إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بها، والعمل على تفعيلها أكثر من اجل قمع كل أشكال الغش التي تمس العلامات التجارية هي أهم عنصر يقوم عليه الاقتصاد الوطني والدولي، ولا بد من تكثيف الجهود لحمايتها وتطويرها لتعود بالفائدة على التجارة والاقتصاد.

النتائج:

تسجيل العلامة التجارية: يُعد تسجيل العلامة التجارية في الجزائر إلزامياً لحمايتها قانونياً هذا التسجيل، يمنح مالك العلامة حقوقاً حصرية في استخدامها وحماية ملكيتها.

الحماية من الاستخدام غير المشروع: القانون الجزائري يحمي العلامات التجارية المسجلة من أي استخدام غير مصرح به من قبل الغير، مثل التقليد أو التشابه المضلل.

إمكانية إقامة دعاوى قضائية: في حال انتهاك حقوق العلامة التجارية، يحق لمالكها إقامة دعاوى قضائية ضد المخالفين للمطالبة بالتعويض، والحصول على إيقاف هذا الاستخدام غير المشروع.

التوصيات:

يجب تضمين قوانين حقوق الملكية الصناعية صور الخطأ الذي يعتبر احد العناصر الأساسية المكونة لدعوى المنافسة غير المشروعة وتحديد العناصر والأركان الواجبة لتحريك الدعوى، كما نصت على ذلك العديد من التشريعات.

كما انه يتعين على المشرع النص على طريق آخر لتوفير الحماية في حال عدم تسجيل الحق المعتدي عليه، وأو إذا قام احدهم بإفشاء سر الابتكار الجديد أو الإشارة المميزة للمنتجات.

يجب النص على الحالات التي لا يمكن فيها إدخال المعهد الوطني للملكية الصناعية في الخصام من غيرها مع الضرورة إعطاء الحق في تحريك الدعوى، ايا كانت للجمعيات باعتبارها احد الأشخاص الفاعلة في المجتمع المدني، التي يمكن لها بذل جهودها في الحد من الجريمة.

يجب تحديد العقوبات التي تترتب على سلوك الطريق المدني دون الجزائي بفصلها عن بعضها البعض، لكي يسهل على القاضي معرفتها وعملية الحكم بها، كما يجب عليه أيضا مضاعفة العقوبات المقررة لردع المنافسين المذنبين.

التنسيق مع السلطات المختصة: التعاون مع السلطات الجمركية والأمنية يساعد في منع دخول السلع المقلدة إلى السوق الوطنية.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

سورة ال

1- المصادر

أ- القوانين

1) الآمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

2) من الأمر 66- 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات والتجارية، العدد 23 (ملغى).

3) من الأمر رقم06/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2003.

4) الأمر 08/03مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائر.

المراجع:

أولا- **الكتب:**

1) نعمية علواش، **العلامات في مجال منافسة،** دط، دار الجامعة الجديد للنشر وتوزيع، الجزائر، 2015.

2) شريف محمد غنام، **حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني،** Domain Name، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

3) القيلوبي سميحة، **الملكية الصناعية،** ط4، دار النهضة، القاهرة، دون سنة نشر.

4) همام محمود محمد زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

5) د نسيم خالد شواوره، **العلامة التجارية وحمايتها**، ط1، عمان، دار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، 2017.

6) محمود علي الرشدان، **العلامة التجارية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

7) اوشن حنان، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019،

8) د. نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015

9) عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.

10) عدنان غسان برانبو، **التنظيم القانوني للعلامة التجارية**، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2012.

ثانيا– الرسائل و الأطروحات الأكاديمية :

أ– أطروحات الدكتوراه:

1) راشدي سعيدة، **العلامة في القانون الجزائري الجديد**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2014.

2) رابح فاضل، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري**، [دراسة تحليلية مقارنة]، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015.

3) راشدي سعيدة، **العلامة في القانون الجزائري الجديد**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2014.

4) محمود احمد عبد الحميد مبارك، **العلامة التجارية وطرق حمايتها**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، في نابلس فلسطين.

5) رابح فاضل، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري**، [دراسة تحليلية مقارنة]، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015.

ب- رسائل الماجستير:

1) بوبشطولة بسمة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

2) يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

3) كرود فاطمة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل محمود احمد عبد الحميد مبارك، **العلامة التجارية وطرق حمايتها**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، في نابلس فلسطين.

4) شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5) بوبشطولة بسمة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

6) يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

ج- مذكرات الماستر :

1) كرود فاطمة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ج-**المجلات العلمية:**

2) بلمختار سعاد، **الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة وشروطها**، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة مغنية، الجزائر، المجلد1، العدد1، يناير 2020.

3) عبد الإله بن سعيد احمد الشهراني، **دعوى المنافسة غير مشروعة في ضوء النظام السعودي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الملك خالد أبها المملكة العربية السعودية، المجلد2، العدد، 37 د، س، ن.

4) عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، المؤسسات التعليم العالي، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم التكنولوجيا، صنعاء لليمن، العدد 37، 2013.

5) سلامي الميلود، **دعوى المنافسة غير المشروعة**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة باتنة الجزائر، جانفي، العدد 06، 2012.

6) فتاحي محمد، **الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري**، مجلة الحقيقية، العدد 28، جامعة ادرار الجزائر، دون سنة النشر.

7) العمري صالحة، **(دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد3، ، جوان 2010.

8) سارة بن صالح، **(جريمة تقليد العلامة التجارية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، العدد 15، 2016.

9) مطماطي راوية، **(انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع–جريمة التقليد)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 2، المجلد 2، ، 2019.

10) الأستاذ كحول وليد، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة الجزائر، ، العدد الحادي عشر، ، دون سنة النشر.

11) القيزي لزهاري، **حماية العلامة التجارية عن طريق الإجراءات تحفظية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 01/06/21/20.

12) والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، **(الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الاغواط، الجزائر العدد 7، 2018.

13) شعران فاطمة، **(الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 19، 2018.

المواقع الإلكترونية :

1) سعيدي صالح، **جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري**، دراسة وصفية تحليلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، متاح على الموقع:

- http://droit.univ-alger.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:.....

شكر

اهداء

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: دعوى المنافسة الغير المشروعة 6

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 7

الفرع الأول: اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى قائمة على أساس التعسف في استعمال الحق 7

الفرع الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة حماية الملكية التجارية 9

الفرع الثالث: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة المسؤولية التقصيرية 9

المطلب الثاني: شروط الدعوى المنافسة غير المشروعة.....11

الفرع الأول: الخطأ 11

الفرع الثاني: الضرر 13

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر 16

المبحث الثاني: 18

قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة وآثارها 18

المطلب الأول: قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة 18

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.....18

الفرع الثاني: الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة 20

الفرع الثالث: المحكمة المختصة لنظر في دعوى المنافسة.....22

المطلب الثاني: آثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة 25

الفرع الأول: إزالة الفعل الضار (وقف الأعمال).....26

الفرع الثاني: التعويض 26

خلاصة الفصل الأول: 28

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري

المبحث الأول: دعوى التقليد 31

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية 31

الفرع الاول: جريمة تقليد العلامة التجارية 31

الفرع الثاني: جريمة تزوير العلامة التجارية 38

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على ملكية العلامة التجارية 40

الفرع الأول: جريمة استعمال علامة مملوكة للغير 41

الفرع الثاني: جريمة حيازة أو بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريده.....43

المبحث الثاني: الإجراءات والعقوبات الجزائية 46

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية والتنفيذية 46

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية 46

الفرع الثاني: الإجراءات التنفيذية.....51

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية.....55

الفرع الأول: الحبس 55

الفرع الثاني: الغرامة المالية 56

خلاصة الفصل الثاني: 59

الخاتمة: 61

الملخص: 74

الملخص:

إن دراستنا تمحورت حول موضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الجزائري التي بدورها تؤدي وظيفة مزدوجة، فهي وسيلة المنتج أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز المنتجات أو الخدمات التي يقدمها عن منتجات وخدمات منافسيها، وتهدف إلى حماية حقوق المالك وصون قيمتها في السوق وذلك من خلال الحماية المدنية والجزائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .حيث تطرقنا إلى الحماية المدنية للعلامة التجارية التي هي حق المالك في منع الغير في التعدي على العلامات بما يؤدي لبس لدى الجمهور، مع إمكانية الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة وإزالة الفعل الضار. والحماية الجزائية التي تهدف إلى حماية حقوق مالكي العلامات من دعوى التقليد، وذلك من خلال وضع الإجراءات والعقوبات الجزائية من اجل ضمان نزاهة المنافسة في السوق، ويقع على عاتق الدول مسؤولية سن وإنفاذ هذه التشريعات .بشكل عام، فان الإطار القانوني للحماية قوي ويوفر وسائل فعالة للمالكين لدفاع عن علاماتهم التجارية ضد التعديات، ومع ذلك فان التطبيق الفعلي للقوانين قد يختلف من بلد إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: العلامات التجارية، الحماية، وظيفة مزدوجة، التقليد، التعويض، العقوبات الجزائية.

Abstract:

Our study focused on the legal protection of trademarks in Algerian law, which serves a dual function. Trademarks serve as a means for producers, merchants, or service providers to distinguish their products or services from those of their competitors. The aim is to protect the rights of the owner and preserve their value in the market through civil and criminal protection as provided for in Order 03/06 concerning trademarks. We discussed civil protection, which entails the owner's right to prevent others from infringing upon trademarks, potentially causing confusion among the public, with the possibility of seeking compensation for damages and removing harmful actions. Additionally, we covered criminal protection, aiming to safeguard the rights of trademark owners from imitation claims by establishing procedures and penalties to ensure fair competition in the market. It is the responsibility of states to enact and enforce these laws. Overall, the legal framework for protection is robust, providing effective means for owners to defend their trademarks against infringements, although the actual application of laws may vary from one country to another.

Key words: trademarks, protection, dual function, imitation, compensation, criminal penalties.